مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على قضايا الأمن السيبراني في ضوء التشريعات المعاصرة(*)

خيرية بنت محمد بن عبدالرحمن الملق
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم فقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل - السعودية
kalmalag2016@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 3/1/2026 تاريخ قبوله للنشر 10/2/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على قضايا الأمن السيبراني في ضوء التشريعات المعاصرة

خيرية بنت محمد بن عبدالرحمن الملق
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم فقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل - السعودية

الملخص

يهدف البحث إلى تأصيل قضايا الأمن السيبراني في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، وبيان مدى قدرتها على استيعاب الأحكام الرقمية المعاصرة، ولا سيما ما يتعلق بالاختراق، والتجسس، وتعطيل الخدمات، والهجمات على البنية التحتية الرقمية، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يناقش المفاهيم الأساسية للأمن السيبراني، ثم يطبق القواعد الفقهية الكبرى عليها تطبيقًا منهجيًا تأصيليًا، وتتمثل أهمية البحث في كونه يقدم إطارًا فقهيًا منهجيًا لمواجهة المخاطر الرقمية الحديثة، ويبرز دور الفقه في تنظيم الممارسات السيبرانية وحماية المصالح العامة والخاصة، أما خطة البحث فتتمثل في مبحثين اثنين، يحتوى المبحث الأول على الإطار المفاهيمي، بينما يتكون المبحث الثاني على تطبيقات معاصرة على القواعد الفقهية، وقد أظهرت نتائج البحث أن قاعدة سد الذرائع تمثل الإطار الفقهي المحوري لضبط الممارسات السيبرانية، وأن السياسات الوقائية الرقمية تنحاز لمقاصد الشريعة في حماية المصالح ودرء المفاسد، مما يرسخ دور الفقه في مواجهة التحديات المعاصرة للأمن السيبراني.

الكلمات الافتتاحية: الأمن السيبراني، القواعد الفقهية الكبرى، سد الذرائع، تطبيقات.

Applications of the Major Islamic Jurisprudential Principles to Cybersecurity Issues in Light of Contemporary Legislation

Khairiah bint Mohammed bin Abdul Rahman Al-Malag
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles
Department of Jurisprudence and its Principles
College of Sharia and Law, University of Hail
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research aims to ground cybersecurity issues within the framework of major Islamic jurisprudential principles and to demonstrate their capacity to accommodate contemporary digital rulings, particularly those related to hacking, espionage, service disruption, and attacks on digital infrastructure. The study adopts an inductive-analytical approach, first discussing the basic concepts of cybersecurity, and then systematically and doctrinally applying the major jurisprudential principles to these issues.

The significance of the study lies in providing a methodological jurisprudential framework to address modern digital threats and highlighting the role of Islamic jurisprudence in regulating cyber practices and protecting both public and private interests.

The research is structured into two main sections: the first addresses the conceptual framework, while the second focuses on contemporary applications of jurisprudential principles. The findings indicate that the principle of blocking means (Sadd al-Dhara'i') serves as the central jurisprudential framework for regulating cyber practices, and that digital preventive policies align with the objectives of Sharia in safeguarding interests and preventing harms, thereby reinforcing the role of Islamic jurisprudence in confronting contemporary cybersecurity challenges.

Keywords : Cybersecurity, Legal Maxims, Sadd al-Dharani, Applications.

مقدمة الدراسة:

الحمد لله الذي كرم الإنسان بالعلم، وعلمه ما لم يعلم، وجعل الشريعة قائمةً على جلب المصالح ودرء المفاسد، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد الأمن في هذا السياق ركيزةً أساسية لبناء المجتمعات ولا يمكن تصور قيام أي نشاط إنساني من دونه، إذ لم يعد مقتصرًا على المفهوم التقليدي المرتبط بالحماية المادية أو العسكرية، بل اتسع ليشمل أبعادًا تقنية وقانونية ورقمية معقدة، خاصة مع بروز مجتمع المعلومات، وقد تحول الأمن السيبراني إلى أحد أهم القطاعات الخدمية ذات القيمة المضافة، والدعائم الأساسية لأنشطة الحكومات والأفراد، لا سيما في مجالات الحكومة الإلكترونية، والصحة الرقمية، والتعليم عن بعد، والتجارة الإلكترونية، والخدمات المصرفية، وغيرها (البغدادي، ٢٠٢١م، ص١٤٤٩).

غير أن هذا الاتساع في الاعتماد على الفضاء السيبراني صاحبه تنامٍ خطير في صور التهديدات الرقمية، من اختراقات، وتجسس، وتعطيل للخدمات، وهجمات على البنى التحتية الحيوية، بحيث لم تعد آثارها مقتصرة على الأفراد أو المؤسسات، بل تجاوزتها إلى تهديد الأمن الوطني للدول واستقرارها السياسي والاقتصادي، وهو ما جعل معالجة قضايا الأمن السيبراني مسألةً مركبة تستدعي مقاربة شمولية تتكامل فيها الأبعاد التقنية والقانونية والتنظيمية والفكرية، بما يحقق الأمن وبناء الثقة في الفضاء السيبراني (البغدادي، ٢٠٢١م، ص١٤٤٩).

وقد برز مفهوم الفضاء السيبراني بوصفه بيئة رقمية تفاعلية تضم عناصر مادية وغير مادية، تشمل الأجهزة، والشبكات، والبرمجيات، والمستخدمين، وقد ازداد الاهتمام به مع اتساع الاعتماد العالمي على الحاسوب والإنترنت، حتى وصفته بعض الدراسات – ومنها توصيف جامعة هارفارد – بأنه "الذراع الرابعة للجيوش الحديثة"، لما له من أثر بالغ في موازين القوة الدولية (الفتلاوي، ٢٠١٦م، ص٤٣٧).

وقد أصبح الأمن السيبراني عنصرًا مؤثرًا في العلاقات الدولية، ومجالًا تتقاطع فيه المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية، وتشير التقديرات إلى أن الخسائر العالمية الناجمة عن الجرائم السيبرانية مرشحة للارتفاع إلى مستويات غير مسبوقة، بما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني والسلم الدولي (حمدون إ، تورية، ٢٠١١م، ص٩).

وعلى الصعيد الاقتصادي، تشير التقارير إلى أن قطاع الخدمات المالية يعد من أكثر القطاعات تعرضًا للهجمات السيبرانية، حيث تتجاوز نسبة الهجمات فيه غيره من القطاعات، مع خسائر محتملة تقدر بمئات المليارات سنويًا، الأمر الذي دفع السلطات الرقابية والمصارف المركزية إلى تشديد متطلبات الأمن السيبراني، وفرض ضوابط صارمة لحماية الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية (إسماعيل، ٢٠١٩م، ص٦؛ البغدادي، ٢٠٢١م، ص١٤٤٦).

وفي السياق العربي والسعودي، أكدت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أن الأمن السيبراني يمثل أحد المرتكزات الأساسية لأي تحول رقمي، لما له من دور حاسم في حماية البيانات والبنية التحتية، خاصة في ظل تزايد الهجمات التقنية، وارتباط ذلك بأهداف التنمية ورؤية المملكة ٢٠٣٠، مع التأكيد على أهمية تأهيل العنصر البشري، ونشر الوعي السيبراني المؤسسي والمجتمعي (البسام، ٢٠١٨م، ص٥٧).

ومن هنا، تبرز أهمية المعالجة الفقهية لهذه الأحكام السيبرانية، إذ لم تعد المسألة مقتصرة على الأبعاد التقنية أو التنظيمية، بل باتت تطرح إشكالات شرعية عميقة تتعلق بحفظ الضروريات، وصيانة الحقوق، ومنع الاعتداء،

وتحقيق العدالة الرقمية، وهو ما يستدعي تأصيلًا فقهيًا رصينًا ينطلق من القواعد الفقهية الكبرى بوصفها أدوات منهجية قادرة على استيعاب الأحكام المستجدة، وضبطها في إطار مقاصد الشريعة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن، وضمان الحريات، وصيانة المصالح العامة والخاصة.

أهداف البحث:

١- إبراز البعد الفقهي للأمن السيبراني بوصفه من نوازل العصر ذات الأثر المباشر على الأفراد والدول.

٢- تأصيل قضايا الأمن السيبراني في ضوء القواعد الفقهية الكبرى بما يعزز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات.

٣- الإسهام في سد الفجوة بين الدراسات التقنية والدراسات الشرعية في مجال الأمن السيبراني.

٤- دعم صناع القرار والجهات التنظيمية برؤية فقهية منضبطة تعين على صياغة سياسات أمنية متوافقة مع الشريعة.

٥- تعزيز الوعي الفقهي المجتمعي بمخاطر الفضاء السيبراني وسبل التعامل الشرعي معها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قلة الدراسات في التأصيل الفقهي المنهجي المتكامل لقضايا الأمن السيبراني، رغم تعاظم مخاطره، وتعدد صوره، وتزايد أثره على المصالح العامة والخاصة، وما يترتب على ذلك من تساؤلات حول مدى انطباق القواعد الفقهية الكبرى على هذه الأحكام، وحدود توظيفها في ضبط الممارسات السيبرانية، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض في الفضاء الرقمي، لذلك كان التساؤل الرئيس لهذا البحث وهو: إلى أي مدى يمكن تأصيل قضايا الأمن السيبراني تأصيلًا فقهيًا منهجيًا في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، وبما يحقق مراد ومقصد الشريعة الإسلامية في الفضاء الرقمي؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء صور الأحكام السيبرانية المعاصرة، وتحليلها في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، مع الاستفادة من المنهج الوصفي في عرض المفاهيم التقنية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الأمن السيبراني باهتمامٍ متزايد في الدراسات المعاصرة، إلا أن هذا الاهتمام جاء في الغالب من زاويتين أساسيتين: الزاوية التقنية القانونية، والزاوية الأمنية التنظيمية، بينما ظل التأصيل الفقهي القائم على القواعد الكلية محدودًا ومجزأً؛ فمن الدراسات ذات الطابع القانوني والتقني، دراسة محمد البغدادي (٢٠٢١م) التي تناولت الحوكمة السيبرانية وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، حيث ركزت على الأطر التنظيمية الدولية ومعايير الامتثال، دون معالجة البعد الشرعي التأصيلي، مما يجعلها دراسة توصيفية تنظيمية أكثر من كونها تأصيلية.

كما تناولت دراسة عبد الرحمن الطيار (٢٠٢٠م) مفهوم الأمن السيبراني في ظل الثورة الصناعية الرابعة، وناقشت التحولات الأمنية الجديدة وأثرها على الأمن القومي، إلا أنها اقتصرت على التحليل الاستراتيجي والسياسي دون ربط هذه الأحكام بالقواعد الفقهية أو الأحكام الشرعية.

وفي السياق العربي، عالجت بعض الدراسات العلاقة بين الشريعة والتقنية الحديثة، مثل دراسة فتلاوي (٢٠١٦م) حول الفضاء السيبراني بوصفه ميدانًا جديدًا للصراع الدولي، غير أنها بقيت في إطار المقاصد العامة، ولم تفرد معالجة تطبيقية للقواعد الفقهية الكبرى على صور الجرائم والتهديدات السيبرانية.

أما الدراسات الفقهية، فقد انصرفت في معظمها إلى قضايا طبية أو مالية، ولم تُفرد الأحكام السيبرانية بدراسة مستقلة جامعة، ومن أبرز ما كُتب في هذا الاتجاه: دراسة طه أحمد منصر العقبي وعبدالله مقبل علي صالح بعنوان: الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (٢٠٢٢م)، وكذلك بحث مها العتيبي بعنوان: تطبيقات قاعدة «الضرر يزال» في مجال الأمن السيبراني المنشور في مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية (٢٠٢٣م)، ومع أهمية هذين العملين، فإنهما تناولا جانبًا جزئيًا من الموضوع، دون بناء نظري كلي يستثمر منظومة القواعد الفقهية الكبرى في معالجة النوازل السيبرانية معالجة شاملة.

ويمتاز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه لا يكتفي بالوصف التقني أو القانوني، ولا يقتصر على الحكم الفقهي الجزئي؛ بل يسعى إلى بناء تأصيل فقهي كلي للأمن السيبراني من خلال القواعد الفقهية الكبرى، مع تطبيقات متعددة لكل قاعدة، وربطها بمقاصد الشريعة وسد الذرائع.

خطة البحث: انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين اثنين، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات

المقدمة: وتتكون من أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن السيبراني والقواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مجالات الأمن السيبراني وأبعاده.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تأصيل الأمن السيبراني بالقواعد الفقهية الكبرى

المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وتطبيقاتها السيبرانية.

المطلب الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها السيبرانية.

المطلب الثالث: قاعدة (العادة محكمة) وتطبيقاتها السيبرانية.

المطلب الرابع: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها السيبرانية.

المطلب الخامس: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها السيبرانية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن السيبراني

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم الأمن لغةً

يعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم المركزية التي تدور حولها حياة الأفراد والجماعات، وقد حظي بحضورٍ دلالي واسع في اللغة العربية؛ لما له من اتصال مباشر بحالة الطمأنينة والاستقرار وانتفاء الخوف، حيث يشتق لفظ الأمن من الأصل الثلاثي (أمن)، وتدل مادته على السكون والثبات وزوال الخوف، وقد ذكر أهل اللغة أن الكلمة تقرأ بتسكين الميم أو فتحها أو كسرها، وكلها ترجع إلى معنى الطمأنينة وعدم توقع الضرر (ابن منظور، ٢٠٠٣م، ج١، ص ١٦٤)، ويعرف الفيروزآبادي الأمن تعريفًا لغويًا جامعًا بقوله: ''ضد الخوف، ويفيد معنى السلامة والاستقرار والبعد عن المخاطر'' (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٠٨٤).

كما يقرر الرازي المعنى ذاته مع مزيد من التحليل النفسي للمفهوم، فيقول: "الأمن هو الاطمئنان وانتفاء التوقع بالمكروه في الحاضر أو المستقبل، وضده الخوف بما يحمله من فزعٍ وقلقٍ وفقد الطمأنينة" (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١١)، ويتضح من التعريف اللغوي السابق أن الدلالة اللغوية للأمن لا تقتصر على مجرد السلامة الحسية، بل تمتد لتشمل البعد النفسي المرتبط بزوال القلق واستقرار النفس والجماعة.

ثانيًا: مفهوم الأمن اصطلاحًا

لقد انتقل مفهوم الأمن في الاصطلاح من دلالته اللغوية العامة إلى مفهوم مركب يرتبط بحماية الإنسان في ضروراته المختلفة، وفق رؤية شمولية تتجاوز البعد المادي إلى الأبعاد الدينية والنفسية والاجتماعية.

وقد تعددت تعريفات الباحثين للأمن اصطلاحًا، إلا أنها تشترك في محور رئيس هو تحقيق الطمأنينة الشاملة ودفع التهديدات، فقد ركز الهويمل على البعد المقاصدي والشرعي للأمن، فيقول: "هو الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، وكل ما يشعر بالراحة والسكينة والرقي في شؤون الحياة فهو أمن" (الهويمل، ٢٠٠٠م، ص٩).

ويوسع الخادمي دائرة المفهوم لتشمل الأبعاد الداخلية والخارجية في إطار الضوابط الشرعية، فيعرفه بقوله: "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الزمن الحاضر أو الآتي، داخل بلده أو خارجه، على وفق هدي الإسلام والمواثيق" (الخادمي، ٢٠١١م، ص١٦).

كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف جامع للأمن، حيث نصت على أنه: "ما يطمئن به الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتوجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم" (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص٢٧١).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، فإن تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية يُعدّ الأوفق للاعتماد في هذا البحث؛ لما يتسم به من شمولٍ ووضوحٍ واتساقٍ مع المقاصد الكلية للشريعة، إذ يربط بين طمأنينة الأفراد واستقرار المجتمع بحفظ الدين والنفس والمال والعِرض، وهو ما ينسجم بصورة مباشرة مع طبيعة موضوع الأمن السيبراني، ويتيح تنزيل المفهوم الفقهي للأمن على المستجدات الرقمية المعاصرة دون تكلّف تأويلي.

ومما سبق يظهر أن مفهوم الأمن السيبراني يعد امتدادًا طبيعيًا لهذا التصور الشرعي؛ إذ تمثل الأصول الرقمية اليوم جزءًا من مقومات الحياة الإنسانية وكيان المجتمع، ويصبح الاعتداء عليها صورة معاصرة من صور الإخلال بالأمن الذي جاءت الشريعة بحفظه، وهذا ما يبرر إدراج قضايا الأمن السيبراني ضمن فقه الأحكام، وتأصيلها بالقواعد الفقهية الكبرى التي تقوم على دفع الضرر وتحقيق المصلحة وصيانة مقاصد الشريعة.

ثالثًا: أهمية الأمن في القرآن والسنة

لقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى اللغوي وربطه بحالة السكينة الشاملة، فجاء الأمن في سياق الامتنان الإلهي وتمام النعمة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَىُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، وتدل هذه الآيات على أن الأمن حالة وجودية جامعة، تشمل الأمن المادي والنفسي، وتعتبر شرطًا لازمًا لقيام العمران واستقرار الحياة.

كما جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المفهوم، وربطت الأمن بحفظ مقومات الحياة الأساسية، فعن عبيد الله بن محصن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافًى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا" (الترمذي، ١٩٩٦م، حديث رقم: ٢٣٤٦، وقال: حديث حسن صحيح)، ويبرز في الحديث أن الأمن بوصفه أصلًا من أصول النعمة، وركنًا لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونه، حيث قدم الأمن على الصحة والرزق.

رابعًا: تعريف الأمن السيبراني اصطلاحًا

يعد مفهوم الأمن السيبراني من المفاهيم الحديثة التي ارتبط ظهورها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات، وقد تنوعت تعريفاته بتنوع الحقول المعرفية التي تناولته، بين الدراسات الأمنية والعسكرية، والاقتصادية، والتقنية، والقانونية، وعلى الرغم من اختلاف المنطلقات الفلسفية والسياسية في تعريفه، إلا أن القاسم المشترك بينها يتمثل في القلق المتزايد لدى الدول والمؤسسات من التهديدات التي تستهدف أمنها الوطني عبر الفضاء السيبراني، ولا سيما بعد أن أسهم التطور التقني في توسيع نطاق المخاطر، مقابل انخفاض كلفة تنفيذ الهجمات وصعوبة تعقب الجهة المعتدية، نتيجة الترابط المتبادل بين إدارات الأمن والاقتصاد، وتشابك الأمن السيبراني مع الأمن الوطني والاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، أشار المسؤول السابق عن الأمن الوطني الأمريكي مايكل ماكونال إلى أن الإنترنت أسهمت في رفع مستوى الأخطار التي يتعرض لها النظام بشكل غير مسبوق، في دلالة واضحة على طبيعة التهديدات الجديدة التي تستهدف مجالات حيوية وأساسية للأمن الوطني، وتتخذ صورًا غير تقليدية (البغدادي، ٢٠٢١، ص١٤٤٩).

ويعد من أقدم التعريفات في هذا المجال ما أورده (مختار)، حيث عرف الأمن السيبراني بأنه "الأمن المعني بالحفاظ على أمن المعلومات وشبكات وأجهزة الحاسب الآلي، مؤكدًا أن هذا المجال يتسم بطابع ديناميكي متغير يستوجب المتابعة المستمرة؛ نظرًا للتطور الدائم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (مختار، ٢٠١٥، ص ٥).

كما عرفه (علي) بأنه "الطرق التي تستهدف كشف ومنع الهجمات على أي نظام حاسوبي أو المعلومات المتضمنة فيه، أو الوصول غير المصرح به" (علي، ٢٠١٧، ص ٢٤)، ويركز هذا التعريف على حماية البيانات والأصول الرقمية المخزنة في الحواسيب أو أي جهاز يحتوي على ذاكرة رقمية.

ويعرفه الغامدي بأنه "مجموعة من الأدوات التنظيمية والتقنية والإجرائية والممارسات التي تستهدف حماية أصول المعلومات، كالحواسيب والشبكات والبرمجيات وما تحتويه من بيانات، من التهديدات الداخلية والخارجية، أو من التلف والتغيير أو التعطل أو الوصول غير المشروع إلى المعلومات أو الخدمات" (الغامدي، ٢٠٢١، ص ١٤٤)، كما ورد تعريف شامل للأمن السيبراني بوصفه: "مجموعة الإجراءات التقنية والإدارية، والتي تشمل العمليات والآليات التي يتم اتخاذها لمنع أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به، للتجسس أو الاختراق أو الاستخدام أو سوء الاستغلال للمعلومات والبيانات الإلكترونية الموجودة على نظم الاتصالات والمعلومات، مع ضمان تأمين وحماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية، واستمرارية عمل معدات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات من أي تغيير أو تلف" (علي، ٢٠٢٣، ص٨٥)، وجاء في تعريف الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية أنه: "حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، ويشمل أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي" (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أمر رقم ٦٨٠١، ١٤٣٩هـ).

ويتضح مما سبق أن الأمن السيبراني منظومة متكاملة من السياسات والممارسات والآليات الوقائية والعلاجية، تهدف إلى حماية الفضاء السيبراني بوصفه مجالًا حيويًا من مجالات الحياة المعاصرة، ويعد هذا التطور المفاهيمي مدخلًا ضروريًا لبحث الأمن السيبراني في إطار فقه الأحكام، حيث يبرز بوضوح مناط الأحكام الشرعية المرتبطة بحفظ الضرورات، ودفع الضرر، وتحقيق المصلحة، وهو ما يمهد لتأصيله بالقواعد الفقهية الكبرى في المبحث التالي.

المطلب الثاني: أنماط الأمن السيبراني ومجالاته

أولًا: أنماط الأمن السيبراني

يتعدد نطاق الأمن السيبراني بتعدد البيئات الرقمية ومجالات استخدامها، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط متخصصة من الحماية السيبرانية، يمكن إجمالها فيما يأتي (علي، ٢٠٢٣، ص١٠١-١٠٣):

- **أمان الشبكة:** ويقصد به استخدام مجموعة من الحلول والتقنيات التي تمكن المنظمات من الحفاظ على شبكات الحاسب الآلي الخاصة بها بعيدًا عن متناول المتسللين والمهاجمين والبرمجيات الضارة، بما يضمن حماية شبكة الحاسوب من أي محاولات قرصنة أو اختراق أو إصابة ببرامج خبيثة
- **أمان التطبيق:** ويرتبط أمان التطبيقات باستخدام برامج وأجهزة وأنظمة تهدف إلى حماية الأنظمة من التهديدات الخارجية، مثل برامج مكافحة الفيروسات، وتقنيات التشفير، والجدران النارية، التي تعمل على تقليل احتمالات اختراق التطبيقات أو استغلال الثغرات البرمجية.
- **أمان المعلومات:** ويركز هذا النوع على استخدام البرمجيات والإجراءات التي تحمي البيانات المادية والرقمية من الوصول غير المصرح به، أو التعديل، أو الحذف، أو الإفصاح غير المشروع، أو سوء الاستخدام، بما يضمن سلامة المعلومات وسريتها وتكاملها.

- **الأمن التشغيلي**: ويعنى الأمن التشغيلي بالعمليات والقرارات المتخذة للتحكم في البيانات وحمايتها، ويشمل ذلك تحديد متى وأين يتم تخزين المعلومات أو مشاركتها، وضبط أذونات المستخدمين عند الوصول إلى الشبكة، بما يحقق توازنًا بين سهولة الاستخدام ومستوى الحماية.
- **أمان السحابة**: ويعني بها "بيئة تقنية تعتمد على إتاحة موارد الحوسبة (الخوادم، التخزين، قواعد البيانات، البرمجيات) عبر شبكة الإنترنت من خلال مزوّد خدمة، بحيث يتمكن المستخدم من الوصول إلى هذه الموارد واستخدامها عن بُعد دون الحاجة إلى بنية تحتية محلية، مع قابلية التوسع حسب الحاجة وكفاءة إدارة الموارد" (الشايع، ٢٠١٩م، ص١٣٢)، ويقوم أمان السحابة على حلول برمجية متخصصة تهدف إلى حماية المعلومات المخزنة في البيئات السحابية، وتقليل مخاطر الهجمات التي قد تتعرض لها الأنظمة التقليدية في المواقع المحلية، مع ضمان استمرارية الخدمات الرقمية.

ثانيًا: مجالات الأمن السيبراني

يمتد الأمن السيبراني ليشمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية في المجتمعات المعاصرة، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بسلامة مصادر الثروة والتقدم، والتي تشمل القدرة على الاتصال والتواصل، والبيانات والمعلومات، واستنادًا إلى ذلك، يمكن تحديد أبعاد الأمن السيبراني على النحو الآتي (حمدون إ، تورية، ٢٠١١، ص١١-١٣؛ جبور، ٢٠١٦، ص٢٨-٣٠؛ عزت، ٢٠١٨، ص٣٥-٣٦):

المجال العسكري: وقد نشأ استخدام شبكة الإنترنت في بيئة عسكرية، ثم تطور ليشمل الأبعاد الأكاديمية والعلمية بهدف دعم القدرات العسكرية وتحقيق التفوق الاستراتيجي، وقد أظهرت حوادث الهجمات السيبرانية خطورة هذا البعد، في كونها قد تقع دون مقدمات، بما يؤدي إلى عجز السلطات عن تقدير حجم الضرر أو حماية المواطنين من الهجمات اللاحقة، وهو ما يندرج ضمن ما يعرف بـ (الحرب السيبرانية).

المجال الاجتماعي: حيث تتيح الطبيعة المفتوحة للفضاء السيبراني، فرصًا واسعة للتعبير عن التطلعات السياسية والطموحات الاجتماعية، والاطلاع على الأفكار والمعلومات المتباينة، بما يسهم في تبادل الخبرات وتحقيق التقارب بين المجتمعات، كما يؤدي الفضاء السيبراني دورًا محوريًا في تبادل المعلومات العلمية والثقافية والخدمية، وتمتد إلى صيانة القيم الجوهرية في المجتمع، ومن هنا يتزايد اهتمام الهيئات الدولية بنشر ثقافة الأمن السيبراني، وتعزيز وعي الأفراد بقواعد السلامة الرقمية والعواقب القانونية للتصرفات التي قد تعرض سلامة الأفراد والأموال للخطر.

المجال السياسي: حيث تتجلى الأبعاد السياسية للأمن السيبراني في حق الدولة في حماية نظامها السياسي ومصالحها الوطنية، في ظل التأثير المتزايد للتقنيات الرقمية على موازين القوى داخل المجتمع، فقد أصبح من حق المواطن الاطلاع على خلفيات القرارات السياسية داخل دولته، ومقارنتها بسياسات الدول الأخرى، في حين يستفيد الفاعلون السياسيون من هذه التقنيات في الترويج لسياساتهم وأفكارهم على نطاق عالمي.

المجال الاقتصادي: يرتبط الأمن السيبراني ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد، في ظل التلازم بين اقتصاد المعرفة والتوسع في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، وقد أسهمت هذه التقنيات في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال

جذب الاستثمارات وإتاحة فرص جديدة لإدارة تكلفة الإنتاج، إلا أن هذا الواقع يثير قضايا تتعلق بحماية مقدمي الخدمات والمستهلكين على حد سواء، كما دخل العالم عصر المال الإلكتروني، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى سن تشريعات خاصة للحد من الجرائم المالية العابرة للحدود، وتؤكد هذه المعطيات وجود علاقة وثيقة بين الأمن السيبراني والنمو الاقتصادي.

المجال القانوني: يترتب على النشاط الفردي والحكومي في الفضاء السيبراني نتائج قانونية تستلزم وضع أطر تشريعية وتنظيمية لمعالجة النزاعات المحتملة، ومع نشأة مجتمع المعلومات وتطوره السريع، أضيفت حقوق جديدة إلى منظومة الحقوق الأساسية، وفي المقابل، ظهرت التزامات قانونية ذات طابع اقتصادي وأمني، كما تتطلب الزيادة في الأنشطة الإجرامية السيبرانية تطوير السياسات الصناعية والتجارية، وبناء قدرات مؤسسات الرقابة والمكافحة.

ويظهر من هذا العرض أن الأمن السيبراني منظومة متكاملة تتجاوز البعد التقني الضيق إلى أبعاد عسكرية واجتماعية وسياسية واقتصادية وقانونية مترابطة، كما يتضح أن تنوع مجالات الأمن السيبراني يعكس طبيعة التهديدات الرقمية المعاصرة، ويؤكد أن تحقيقه لا يمكن أن يتم بمعزل عن التعاون المؤسسي والتشريعي والمجتمعي، ويعد هذا التعدد في المجالات والأبعاد مدخلًا أساسيًا لفهم الأمن السيبراني من منظور فقهي معاصر، يراعي مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات، ويمهد لتأصيل قضايا الأمن السيبراني ضمن إطار فقه الأحكام والقواعد الفقهية الكبرى.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا

تعريف القاعدة: اشتق مصطلح القاعدة في اللغة من لفظ «قعد»، ويعني الأساس والأساسات التي يقوم عليها الشيء، فالقاعدة هي أساس كل شيء، (ابن منظور، د.ت، مادة قعد، ٣٦١/٣)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، حيث تشير هذه الآيات إلى أن القاعدة تمثل الأساس الذي يقوم عليه البناء والمعنى العام للأمور.

وتطلق القاعدة اصطلاحيًا على معانٍ متعددة منها: الأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد (التهانوي،١٩٩٥م، ١١٧٦/٢)، وتتفاوت معاني القاعدة باختلاف العلوم؛ فهناك قواعد لغوية، ونحوية، وأصولية، وقانونية، وفلسفية، وفقهية، ولكل علم قواعده التي تنظم أحكامه وتضبطها، ففي الاصطلاح اللغوي: القاعدة هي مجموعة الضوابط التي تحكم الكلام المنطوق والمكتوب بلغة معينة (مجدي وكامل، ٢٠١٠، ص١٦٥)، وفي اصطلاح النحاة: القاعدة تعني الحكم العام المنطبق على جميع جزئياته، مثل قاعدة الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب (الزرقا، ١٩٩٩، ٩٠٦/٢)، وبشكل عام فإن القاعدة هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه (التهانوي، ١٩٩٥م، ١١٧٦/٢).

ويعني بالفقه بكسر الفاء لغة العلم بالشيء، وفهمه، والفطنة به، ويقال: «فقه الرجل» أي فهم وعلم وفطن، أما بضم القاف فيستعمل للنعت: «فقه الرجل» أي صار فقيهًا، وبهذا المعنى ذهب جمهور أهل اللغة (الجوهري، ١٩٨٧م، ٢٢٤٣/٦).

واستخدام لفظة الفقه في القرآن ليدل على أن المراد ليس العلم المطلق بل دقة الفهم ومعرفة قصد المتكلم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٧]، ويؤكد أبو إسحاق الشيرازي: «الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية» (الشيرازي، ٢٠١٩ م ١٦-١٧).

وعرف الفقه اصطلاحيًا بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الآمدي، ١٤٠٢هـ، ٦/١).

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا:

لقد عرف العلماء القاعدة باعتبارها «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه» (التهانوي، ١٩٩٥م ١١٧٦/٥)، وعرفها السبكي: «القاعدة أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه» (السبكي ٢٠٠٢م، ٢٨)، وقال الإمام المقري: «كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» (المقري، ٢٠٠٠م، ٢١٠/١)، ويظهر من هذه التعاريف أن القاعدة الفقهية تمثل الإطار الكلي الذي تُستنبط منه الأحكام التفصيلية، بحيث يمكن فهم مقاصد الشرع وضبط الجزئيات وفق منهج علمي متكامل.

المبحث الثاني: تأصيل الأمن السيبراني بالقواعد الفقهية الكبرى

المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

تعد قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القواعد الفقهية الكبرى التي استقر عليها بناء الفقه الإسلامي تنظيرًا وتنزيلًا، حتى عدّها العلماء مدارًا لكثير من الأحكام، ومفتاحًا لفهم اختلافها باختلاف بواعثها، وهي قاعدة تُقرِّر أن الاعتبار في التصرفات – قولية كانت أو فعلية – إنما يكون بما يقوم في قلب الفاعل من قصدٍ ونيّة، لا بمجرد الصورة الظاهرة للعمل، ومن هنا جاءت أهميتها البالغة؛ إذ تُفسِّر كيف يتحد الفعل في صورته، ويختلف في حكمه وآثاره باختلاف المقاصد.

وقد اشتهرت هذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين بصيغ متعددة، من أشهرها: "الأمور بمقاصدها"، ويعبر عنها أيضًا بقولهم: "الأعمال بالنيات"، بل عد ابن السبكي عبارة الحديث النبوي أدق وأبلغ في الدلالة، فقال: "القاعدة: الأمور بمقاصدها، وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: إنما الأعمال بالنيات" (ابن السبكي، ١٩٩١م، ١، ٥٤)، وجاءت بصيغ أخرى عند أهل العلم، منها: "لا عمل إلا بنية" (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ٣، ٤٢٧؛ ٤، ٢١)، وصيغة: "لا قول ولا عمل إلا بنية" (ابن شاهين، ١٩٩٥م، ص٣١٩؛ الحليمي، ١٩٧٩م، ١، ٨٤).

وقد قرر الفقهاء أن هذه القاعدة تبين أن التصرفات القولية والفعلية تنبني – من حيث آثارها وأحكامها – على المقصود منها، فالنية هي الفارق بين العادة والعبادة، وبين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، والمحرم

والصحيح والفاسد، وقد يكون العمل واحدًا في صورته، مختلفًا في حكمه باختلاف النية، قال الشاطبي: ''الأعمال معتبرة بمقاصدها، والأحكام تابعة لها، فالفعل الواحد تختلف أحكامه باختلاف القصد'' (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٣، ٨-٩)، وقال الحصني: "الاعتبار في الأحكام بالنيات والمقاصد لا بمجرد الصور الظاهرة"(الحصني، ١٩٩٨م، ١، ٢٠٨)، وبيَّن عبد الرحمن آل عبد اللطيف أن النية هي التي تميز حقيقة التصرف من حيث اعتباره الشرعي (آل عبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ١، ١٩٨).

ولذلك أكد الإمام ابن القيم أن: "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية" (ابن القيم، ١٩٩١م، ٣، ٥٧٧)، وهذا النص يظهر بجلاء أن أثر النية لا يقتصر على العبادات، بل يمتد إلى المعاملات وسائر التصرفات.

وقد نبه الفقهاء إلى أن نص القاعدة محمول على تقديرٍ محذوف، تقديره: "أحكام الأمور بمقاصدها"؛ لأن الفقه يبحث في الأحكام لا في الذوات (الحصني، ١٩٩٨م، ١، ٢٠٨؛ الزرقا، ١٩٨٩م، ص٤٧)، أي أن الحكم الذي يترتب على الفعل إنما يكون على مقتضى ما قُصد به (علي حيدر، ١٩٩١م، ١، ١٩).

أما أدلة هذه القاعدة فقد استقرت من القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٠]، ووجه الدلالة أن الله أثبت الأجر الكامل لمن قصد الطاعة وإن لم يُتمها لعذر، فدل على أن القصد معتبر في ترتيب الحكم (الواحدي، ١٩٩٤م، ٢، ١٠٧؛ الخازن، ٢٠٠٤م، ١، ٤١٧).

ومن السنة حديث عمر رضي الله عنه المشهور: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (البخاري،١٤٢٢هـ، حديث رقم: ١؛ مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ١٩٠٧)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر أن العمل لا يُعتبر إلا بالنية، وأن حظ العامل من عمله بقدر ما نواه (ابن القيم، ١٩٩١م، ٣، ٦٠٠)، وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها" (البخاري،١٤٢٢هـ، حديث رقم: ٥٦؛ مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ١٦٢٨)، وهو نص صريح في أن العمل لا يترتب أجره إلا إذا اقترن بالقصد المشروع (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ١، ١٢٠؛ ابن عبد البر، ٢٠٠٠م، ٧، ٢٧٥).

وأما الإجماع؛ فقد قرر القرافي أن هذا الأصل متفق عليه في الجملة، وأن الأدلة عليه تبلغ حد القطع (القرافي، ١٩٩٨م، ٢، ٧٧)، وأكد أن الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لا تترتب إلا على النيات والقصود (القرافي، ١٩٩٨م، ١، ١٨٠).

ثانيًا: تطبيق قاعدة (الأمور بمقاصدها) على الأمن السيبراني

١- الاختراق الإلكتروني: يعد الاختراق الإلكتروني من أبرز الأفعال التقنية التي تتجلى فيها بوضوح قاعدة «الأمور بمقاصدها»؛ إذ إن الفعل في صورته التقنية واحد، يتمثل في الدخول إلى نظام معلوماتي أو شبكة رقمية بوسائل متقدمة، غير أن الحكم الشرعي المترتب عليه يختلف اختلافًا جذريًا تبعًا للمقصد الكامن وراء هذا الفعل.

فالاختراق بقصد الحماية والاختبار الأمني وهو ما يعرف بالاختبار الاختراقي المصرح به يكون مقصده كشف الثغرات التقنية وسدها، وتعزيز متانة الأنظمة الرقمية، ومنع الاعتداءات المحتملة عليها، وهذا القصد يجعل الفعل داخلًا في دائرة المشروعية، بل قد يرتقي إلى الندب أو الوجوب إذا تعلق بحماية مصالح عامة أو مرافق حيوية تمس الضرورات الخمس، لاسيما حفظ المال والنفس والنظام العام، فالمختبر الأمني في هذه الحالة لا يمارس عدوانًا، وإنما يقوم بدور وقائي يندرج تحت تحقيق مقاصد الشريعة في الحفظ والدفع قبل الوقوع.

أما الاختراق بقصد الإضرار أو الابتزاز أو السرقة أو التخريب، فهو من الناحية التقنية لا يختلف في صورته عن الاختبار الأمني، إلا أن مقصده عدواني محض، يهدف إلى انتهاك الخصوصيات، أو الاستيلاء على الأموال والمعلومات، أو تعطيل المصالح، أو ابتزاز الأفراد والمؤسسات، ومن ثم فإن الحكم الشرعي هنا ينقلب إلى التحريم القطعي (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المواد ٣، ٥)، ويعد هذا الفعل من صور الإفساد في الأرض والاعتداء المحرم، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة تمس الأفراد والمجتمع والدولة.

فالصورة التقنية واحدة، لكن الحكم مختلف لاختلاف القصد، وهذا هو التطبيق العملي الدقيق لقاعدة «الأمور بمقاصدها» في البيئة السيبرانية.

وقد انعكس هذا المعنى بوضوح في الضوابط الأساسية للأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية؛ إذ قررت هذه الضوابط أن أي نشاط تقني لا بد أن يكون في إطار التصريح النظامي ووفق غاية مشروعة تتعلق بحماية الأصول المعلوماتية، ومنعت بشكل صريح أي محاولة للوصول غير المصرح به إلى الأنظمة أو البيانات (نظام حماية البيانات الشخصية، م/١٩، ١٤٤٣هـ)، فالمعيار النظامي هنا لا يقتصر على الفعل ذاته، بل يرتبط بوجود الإذن المشروع والغاية النظامية، وهو في حقيقته تجسيد تنظيمي لفكرة اعتبار المقصد في تقويم الفعل.

٢-نشر المعلومات والبيانات الشخصية: لقد جاء نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة ليؤكد هذا المعنى بصورة أدق؛ إذ ميز بين معالجة البيانات بقصد مشروع يخدم مصلحة معتبرة مع مراعاة الضوابط، وبين الوصول إلى البيانات أو استخدامها بغير مسوغ نظامي، فالفعل - وهو الوصول إلى البيانات - قد يكون مشروعًا إن كان في إطار مهمة نظامية واضحة، وقد يكون جريمة إن خلا من هذا القصد المشروع، لا يقتصر تطبيق القاعدة على مسألة الاختراق، بل يظهر بجلاء في مسألة نشر المعلومات عبر الوسائط الرقمية.

فنشر المعلومات بقصد التوعية والتحذير من المخاطر، أو كشف الثغرات بعد معالجتها، أو توعية المستخدمين بأساليب الاحتيال، هو مقصد مشروع يدخل في باب النصيحة العامة، والتعاون على البر، وحماية المجتمع من الأضرار المحتملة، وقد يكون هذا النشر مطلوبًا إذا ترتب عليه دفع مفسدة عامة أو حماية جمهور المستخدمين من خطر محقق (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٨).

أما نشر المعلومات بقصد التشهير أو إثارة الفوضى أو الإضرار بسمعة الأفراد والمؤسسات، فهو مقصد محرم، وإن كانت المعلومات المنشورة صحيحة من حيث الواقع؛ لأن العبرة ليست بصدق المعلومة فحسب، بل بغاية

نشرها وآثارها المترتبة، فالنشر هنا يتحول من وسيلة توعية إلى أداة اعتداء معنوي وإضرار اجتماعي (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٩).

وقد أكدت الضوابط الأساسية للأمن السيبراني أن تداول المعلومات الحساسة أو نشرها يجب أن يكون في نطاق الحاجة المشروعة ووفق سياسات واضحة لإدارة المعلومات، ومنعت أي نشر أو إفصاح يؤدي إلى الإضرار بالأمن المعلوماتي أو بالمصالح العامة (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ، ص ٨)، وهذا التقييد يعكس بوضوح أن مشروعية النشر ليست مرتبطة بالفعل المجرد، وإنما بالغرض الذي من أجله يتم هذا الفعل.

وعليه فإن إدراك المقاصد في السلوك الرقمي يعد عنصرًا محوريًا في الحكم على الأفعال السيبرانية، ويسهم في بناء وعي تشريعي وأخلاقي وتقني متكامل، ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات، ويرسخ دور الفقه في مواجهة تحديات العصر الرقمي.

المطلب الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

لقد اشتهرت هذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين بصيغ متعددة، من أشهرها: "الضرر يزال" (ابن السبكي، ١٤١١هـ، ج١، ص٤١؛ الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٦٣؛ ابن الملقن، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٨؛ البرماوي، ٢٠١٥م، ج٥، ص٢١٤١؛ المرداوي، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٣٥؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٨٣)، كما وردت بصيغة:"الضرر يزال بالإجبار" (الماوردي، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٤٠١)، ووردت أيضًا بصيغة: "الضرر مزال" (الحصني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٣٣).

وتفيد القاعدة أن الضرر محظور وقعه ويجب إزالةً بعد وقوعه؛ لأن الضرر ظلم، وإقرار الظلم حرام شرعًا، فوجبت إزالته دفعًا واستئصالًا (المرداوي، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٤٦؛ علي حيدر، ١٤١١هـ، ج١، ص٣٧؛ الزرقا، ١٤٠٩هـ، ص١٧٩).

وقد قرر العلماء أن هذه القاعدة تمثل شطر الفقه؛ لأن الأحكام الشرعية تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ويقع أكثر أبواب الجنايات والحدود والقضاء تحت مقتضاها، لكونها حاميةً للضروريات الخمس (الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٦٤؛ البرماوي، ٢٠١٥م، ج٥، ص٢١٤٢؛ المرداوي، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٤٦).

وقد استدل الفقهاء لتقرير هذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، منها قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ووجه الدلالة: أن الشرك والفتنة ضررٌ في الدين، فأمر بإزالتهما حمايةً لأصل الدين (الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٦٤)، وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ووجه الدلالة: أن في الآية نهيٌ صريح عن الإضرار، واعتبار الضرر مناقضًا للعدل والتقوى (ابن يونس، ٢٠١٣م، ج٩، ص٢٩٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأشار آل عبد اللطيف من خلال هذه الآية إلى قيود وضوابط القاعدة فبين أن القاعدة مقيدة بألا يكون الضرر مما أذن فيه

الشرع، وكان بوجه حق، فإن هذا النوع من الضرر لا تجب إزالته، فلا يدخل تحت القاعدة الضرر الذي يلحق الجاني بمعاقبته، ولا الضرر الذي يلحق الضامن بضمانه ما أتلف؛ لأن هذا مما ثبت بوجه حق، وأذن فيه الشارع (آل عبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٨١).

ومن السنة قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، د.ت، حديث رقم ٢٣٤٠)، وهو حديث صحيح (ابن رجب، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢١١)، قال العلماء: الضرر هو الإيقاع ابتداءً، والضرار هو المقابلة بالضرر (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج٣، ص١٨٥).

وعن عروة بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحِرة يسقي بها النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم! ثم قال: اسق، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [النساء: ٦٥] (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم: ٢٣٦٢)، ووجه الدلالة: أن في الحديث جواز إزالة الضرر بالإجبار القضائي (الماوردي، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٤١٠).

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرى جاءت عند الفقهاء بصيغة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" (البورنو، ١٤١٦هـ، ص٢٥٦؛ الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٠٨)، وصيغة: "دفع الضرر واجب بحسب الإمكان" (السرخسي، د.ت، ج ١١، ص٩٤)، مستدلين بما روى عن عبدالله بن عمر "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا" (الشافعي، ١٤١٠هـ، ج٨، ص٢٧٦) وهو صحيح الإسناد (ابن الملقن، ١٩٨٩م، ج١، ص٤٣٨)، ووجه الدلالة: في الأثر دلالة على جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا، والضرر يدفع بقدر الإمكان (الزحيلي، د.ت، ج٩، ص٧٠٦٦)، ويفيد ذلك وجوب الوقاية المسبقة ودفع الضرر بأخف الوسائل الممكنة قبل تفاقمه، وهو أصل معتبر في السياسة الشرعية (علي حيدر، ١٤١١هـ، ج١، ص٤٢؛ البورنو، ١٤١٦هـ، ص٢٥٦).

ثانيًا: تطبيق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على الأمن السيبراني

١-تجريم كشف البيانات الحساسة وحماية الخصوصية المعلوماتية: يمثل كشف البيانات الحساسة أو استغلالها دون إذن مشروع صورةً معاصرةً للضرر المحقق، لما يترتب عليه من اعتداء مباشر على الخصوصية، والمال، والاعتبار الشخصي، وهي أضرار تتجاوز الإطار الفردي لتؤثر في الثقة العامة بالنظم الرقمية والمؤسسات الخدمية، وقد تعامل المنظم السعودي مع هذا النوع من الضرر بوصفه خطرًا فعليًا يستوجب المنع والتجريم ورفع الآثار، انسجامًا مع مقصد منع الإضرار قبل وقوعه وبعد تحققه.

فقد أكدت الضوابط الأساسية للأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية أن من أبرز أهداف الحماية: سرية المعلومات، ومنع الوصول غير المصرح به إلى البيانات، وتقليل المخاطر

السيبرانية على الأصول المعلوماتية من خلال حمايتها (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ، ص ٨)، ويفهم من ذلك أن مجرد تعريض البيانات لخطر الكشف أو التسريب يعد ضررًا يجب دفعه، حتى قبل أن تتحقق آثاره المادية.

كما جاء نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية ليقرر مبدأً حاسمًا يتمثل في حظر جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها إلا في الحدود النظامية وبموافقة صريحة، ورتب على مخالفة ذلك مسؤولية نظامية (نظام حماية البيانات الشخصية، م/١٩، ١٤٤٣هـ)، وهذا التنظيم يعكس انتقال الضرر من كونه واقعة فردية إلى كونه مصلحة عامة تستوجب الحماية، لما يترتب على تسريب البيانات من أضرار مالية، وابتزاز، وسرقة هوية، وإساءة استخدام.

ويتعزز هذا المسار بما قررته هيئة كبار العلماء من تحريم كل اعتداء على أموال الناس وخصوصياتهم بأي وسيلة، وأن الوسائل الحديثة تأخذ حكم المقاصد، وأن الاعتداء عبر الوسائط الرقمية لا يختلف في حكمه عن الاعتداء المباشر (هيئة كبار العلماء، ١٤٣٨هـ)، وبذلك يكون كشف البيانات الحساسة ضررًا محققًا، توجب الشريعة والنظام منعه وتجريمه ورفع آثاره.

وقد وسع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات دائرة الحماية، فألزم مقدمي الخدمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سرية معلومات المستخدم ووثائقه، وجرم كشفها أو التصرف فيها دون مسوغ نظامي، مع إلزامهم بإشعار المستخدم والجهات المختصة عند وقوع أي خرق (نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة ٢٣)، ويظهر هذا التنظيم أن الضرر لا يقاس فقط بحجمه، بل بخطره المحتمل، وأن مجرد الإخلال بالسرية يعد ضررًا قائمًا بذاته.

٢-منع الابتزاز والاختراق وحماية المستخدمين من الإضرار الرقمي: يعد الابتزاز السيبراني والاختراق غير المشروع من أخطر صور الإضرار المتعمد في البيئة الرقمية، لما يجمعانه من ضرر مادي ومعنوي ونفسي، ولما يترتب عليهما من تهديد للأمن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي، وقد واجه المنظم السعودي هذه الأفعال بوصفها ضررًا محققًا يستوجب الإزالة والعقوبة، لا مجرد مخالفة تقنية.

ولا يقتصر الضرر في هذه الاعتداءات على الجانب المادي فحسب، بل يمتد إلى الجانب المعنوي والاعتباري، وهو ما يوجب شرعًا ونظامًا رفع الضرر بجميع صوره، ومعاقبة الفاعل، وتعويض المتضرر، تحقيقًا للعدل، وصيانةً للأمن، وحفظًا لاستقرار المجتمع (آل الشيخ، ٢٠١١، ص٢٨).

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على تجريم الدخول غير المشروع بقصد التهديد أو الابتزاز، أو التشهير، أو المساس بالحياة الخاصة، ورتب على ذلك عقوبات سالبة للحرية ومالية، سواء وقعت الجريمة كاملة أو توقفت عند حد الشروع أو التحريض (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المواد ٣، ٥)، ويكشف هذا التنظيم عن إدراك واضح بأن الابتزاز السيبراني ليس مجرد إساءة استخدام تقنية، بل هو اعتداء مركب على المال والعرض والأمن النفسي.

وقد بين الفاهم دنيا أن الابتزاز الإلكتروني يمثل صورة حديثة من الإضرار المتعمد، تتضاعف آثاره بفعل سرعة الانتشار وصعوبة الاحتواء، الأمر الذي يقتضي مواجهته بعقوبات رادعة وإجراءات وقائية متقدمة (الفاهم دنيا، ٢٠١٩، ص٧٧)، ويتوافق هذا التحليل مع التوجه النظامي في المملكة، الذي لم يكتف بالعقوبة، بل ألزم الجهات المختصة باتخاذ تدابير وقائية لحماية المستخدمين.

كما نص تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على أن من مهامها الأساسية حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات والبيانات من أي اختراق أو استخدام غير مشروع، وهو ما يمثل تطبيقًا مباشرًا لمنع الضرر ودفعه قبل وقوعه (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أمر ملكي رقم ٦٨٠١، ١٤٣٩هـ)، ويظهر ذلك جليًا في اشتراط الحد الأدنى من متطلبات الحماية، ووضع معايير للاستجابة للحوادث السيبرانية، بما يقلل من آثار الابتزاز والاختراق.

وقد أكدت هيئة كبار العلماء في بيانها التحذيري من المخالفات الشرعية على مواقع التواصل الاجتماعي أن ما يفضي إلى الإضرار بالناس أو ابتزازهم أو التشهير بهم لا يقره الشرع، وأن من وقع في شيء من ذلك وجب رفع أمره للقضاء وإنزال العقوبة المستحقة (الشويعر، ١٤٣٥هـ، ص١١٦)، ويعد هذا البيان سندًا شرعيًا عامًا لتجريم الابتزاز الرقمي واعتباره ضررًا يجب رفعه.

ويضاف إلى ذلك أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قرر معاقبة المحرض والشريك والمساعد، ولو لم تقع الجريمة الأصلية، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة، وهو ما يعكس توسيع دائرة المسؤولية بهدف تقليص الضرر ومنع انتشاره (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٩).

يتبين من هذين التطبيقين أن معالجة الضرر في المجال السيبراني في التنظيم السعودي لم تقف عند حدود التجريم اللاحق، بل امتدت إلى الوقاية المسبقة، ورفع الآثار، وحماية المستخدمين بوصفهم أطرافًا ضعيفة في الفضاء الرقمي، كما يظهر انسجام واضح بين الفتاوى الشرعية، والتنظيمات النظامية، في اعتبار الضرر الرقمي ضررًا حقيقيًا معتبرًا، يستوجب المنع والعقوبة والتعويض، مما يعزز إدراج الأمن السيبراني ضمن فقه الأحكام المعاصرة، وتنزيل قاعدة منع الضرر على وقائعه تنزيلًا محكمًا.

المطلب الثالث: قاعدة (العادة محكمة) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

اشتهرت هذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين بصيغ متعددة، من أشهرها: "العادة محكمة" (الجويني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٢٢؛ الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٦٠؛ البرماوي، ٢٠١٥م، ج٥، ص٢١٥١؛ المرداوي، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٥١؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٨٩؛ ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٧٩)، كما استعملت بصيغة: "العادة تحكم" (الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٧١)، وأيضًا بصيغة: "العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعًا" (الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٣٥٦)، وكذلك بصيغة: "اعتبار العادة والرجوع إليها" (الحصني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٥٧).

وتعرف العادة بأنها الأمر الذي يستقر في النفوس، وتقبله الطباع السليمة بتكراره مرة بعد مرة، والعرف بمعنى العادة، وهو دليل تبنى عليه الأحكام، ومعنى كونها "محكمة" أي: مرجعًا عند النزاع؛ لأنها دليل معتبر يبنى عليه الحكم الشرعي، وقد قيد العلماء اعتبار العادة بشروط، أهمها: ألا تخالف نصًا شرعيًا، وأن تكون مطردة أو غالبة غير مضطربة، وأن تكون سابقة على التصرف أو مقارنة له، فإنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (القرافي، د.ت، ج١، ص١٨٧-١٩٢؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٩٠؛ علي حيدر، ١٤١١هـ، ج١، ص٤٤؛ الزرقا، ١٤٠٩هـ، ص٢١٩؛ الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٩٨؛ آل عبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٩٧).

وقد اتفق الفقهاء على أن العادة – عامة كانت أو خاصة – تجعل مرجعًا لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص خاص في المسألة، فإن ورد نص يخالفها وجب العمل بالنص؛ لأن النص أقوى من العرف، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، إذ ليس للعباد حق تغيير النصوص (القرافي، د.ت، ج٣، ص١٤٩).

وقد استدل الفقهاء بأدلة من القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ووجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على الأمر بما تعارف عليه الناس من المعروف، وهو ما استقرت عليه مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، مما يشمل الرجوع إلى العرف في الأحكام (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٤٨٩).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ووجه الدلالة: إحالة النفقة والكسوة إلى المعروف دليل على تحكيم العرف في تقدير الواجبات غير المقدرة شرعًا.

ومن السنة النبوية، قوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (رواه البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٥٣٦٤؛ ومسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ١٧١٤)، قال النووي: يدل الحديث على أن النفقة غير مقدرة شرعًا، وإنما مرجعها إلى العرف (النووي، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٨).

وقول النبي ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد" (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٧٣٥٠؛ مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ١٧١٨)، وجه الدلالة: يدل الحديث على رد كل ما خالف الأمر الشرعي، سواء خالف النص أو العرف المعتبر.

قال ابن تيمية: (الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: وعاشروهن بالمعروف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (ابن تيمية، ١٤٢٥هـ، ج٣٤، ص٨٣).

وقال ابن حجر: (المراد منها قوله: "خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف" فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي) (ابن حجر، ١٣٩٠هـ، ج٤، ص٤٠٧).

ويتخرج على هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية، قال تقي الدين الحصني: (ينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يتعدد)، (الحصني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٦٠، وقال السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة" (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٩٠).

والعرف لا يُعتد به إذا خالف المنصوص، لذلك قال ابن عابدين: "العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص" (ابن عابدين،١٩٠٧م، ص١٨٧)، وقال السرخسي: "العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه" (السرخسي، د.ت، ج١٤، ص١٣٦)، وقال الزيلعي: "العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه" (الزيلعي، ج٥، ص٢٠٣).

يتضح من ذلك أن الشرط الأساسي لاعتبار العرف هو عدم تعارضه مع النصوص الشرعية، فإذا تعارض النص مع العرف، يكون النص هو المرجع، وهذا يعكس حرص الفقهاء على حماية الشريعة من التأويلات العرفية التي قد تضر بالمصالح العامة.

ثانيًا: تطبيق قاعدة (العادة محكمة) في الأمن السيبراني

١- **الأعراف التقنية في حماية الخصوصية المعلوماتية وتحولها إلى أعراف معتبرة:** أفرز التحول الرقمي المتسارع جملة من الأعراف التقنية المستقرة في تعامل الأفراد والمؤسسات مع البيانات والمعلومات الشخصية، حتى غدت هذه الأعراف واقعًا عمليًا ملزمًا في البيئة الرقمية، يبنى عليه التوقع المشروع للمستخدمين في صون خصوصيتهم وعدم التعدي على بياناتهم إلا وفق إذن صريح ونطاق محدد، وقد استقر عرف التعامل الإلكتروني المعاصر على أن الحسابات الرقمية، والبيانات المخزنة، والمراسلات الإلكترونية، تعد امتدادًا لحرمة المسكن والرسائل الخاصة في الفقه الإسلامي، وهو ما تؤكده النصوص الشرعية التي قررت مبدأ الاستئذان وحرمة التعدي على الخصوصيات، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور: ٢٧)، حيث بين ابن كثير أن الاستئناس هو الاستئذان المشروع الذي يمنع التعدي على الخصوصية ولو مع غياب أهل البيت (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٣٣).

وانعكس هذا المعنى الشرعي في العرف الرقمي المعاصر، إذ جرى العمل التقني المستقر على اعتبار الدخول غير المصرح به إلى الحسابات والأنظمة انتهاكًا محظورًا، سواء كان بقصد الاطلاع أو التلاعب أو الاستيلاء، وقد تعامل المنظم السعودي مع هذا العرف باعتباره عرفًا معتبرًا، فأصدر نظام حماية البيانات الشخصية، ونظام الاتصالات وتقنية المعلومات، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مؤكدًا على أن أي وصول أو معالجة للبيانات دون إذن يعد مخالفة موجبة للمساءلة (نظام حماية البيانات الشخصية، ١٤٤٣هـ؛ نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة ٢٣).

كما عززت الضوابط الأساسية للأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني هذا العرف، عندما قررت أن من أبرز أهداف الحماية: سرية المعلومة، وعدت أي إخلال بها خطرًا سيبرانيًا يجب منعه ومعالجته (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ٢٠١٨م، ص٨)، وبذلك يكون العرف التقني السائد في حماية الخصوصية المعلوماتية عرفًا منضبطًا، لا يصادم نصًا شرعيًا، بل يحقق مقاصده، فيعمل به في تنزيل الأحكام السيبرانية، وتبنى عليه مسؤولية الجهات والأفراد في حال الإخلال به.

٢- **العرف الرقمي في التعاملات الإلكترونية وحجية المكاتبات والاتصالات الحديثة:** استقر العرف التقني في العصر الحديث على اعتبار الوسائط الرقمية – كالبريد الإلكتروني، ومنصات التواصل، والتوقيع الإلكتروني، والحوسبة السحابية – وسائل معتمدة للتعاقد والتخاطب وتبادل الالتزامات، حتى أصبحت هي الأصل الغالب في المعاملات المعاصرة، وهذا الاستقرار العملي يمثل امتدادًا لما قرره الفقهاء قديمًا في مسألة التعاقد بالمكاتبة بين الغائبين، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن «الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا»، وأن الكتابة تقوم مقام المشافهة في إنشاء الالتزامات (الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/٦؛ النووي، المجموع، ١١٠/٩؛ المرداوي، الإنصاف، ٨/٥).

وقد نزل المنظم السعودي هذا العرف الرقمي منزلة العرف المعتبر، فأصدر نظام التعاملات الإلكترونية الذي نص صراحة على منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وأقر حجيتها النظامية،

بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق (نظام التعاملات الإلكترونية، المادة ٢/٥)، كما أكدت ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية على عدم جواز الدخول إلى حسابات المستخدمين أو الاطلاع على بياناتهم إلا بإذن نظامي، وهو ما يعكس احترام العرف الرقمي المستقر في التعامل مع الملكية المعلوماتية (المنصة الوطنية الموحدة، الخصوصية وحماية البيانات).

ويتأكد هذا التطبيق في المجال الجنائي السيبراني؛ إذ اعتبر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التحريض أو المساعدة أو الاتفاق عبر الوسائل الرقمية مساويًا للفعل المباشر في المسؤولية، إذا ترتب عليه وقوع الجريمة، وهو تنزيل صريح لعرف تقني يعامل الوسائط الرقمية معاملة الحضور المادي في الأثر القانوني (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٩)، كما دلت الوقائع المعاصرة على خطورة استغلال هذه الأعراف في التحريض على العنف والإرهاب عبر المنصات الرقمية، مما دفع الدول والمؤسسات التقنية إلى تشديد الرقابة واتخاذ تدابير وقائية، بوصفها أعرافًا تنظيمية جديدة تحكم البيئة الرقمية (القحطاني، ٢٠١٧م، ص٣٧).

وعليه، فإن العرف الرقمي في التعاملات الإلكترونية، متى استقر واطرد، ولم يصادم نصًا أو مقصدًا شرعيًا، يكون معتبرًا في تنزيل الأحكام السيبرانية، سواء في المعاملات أو في المسؤولية الجنائية، ويترتب على مخالفته ضمانات وعقوبات تعزيرية تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق.

يتبين من خلال التطبيقين السابقين أن العرف الرقمي لم يعد مجرد ممارسة تقنية عابرة، بل أصبح إطارًا حاكمًا للعلاقات القانونية والشرعية في الفضاء السيبراني، وقد أحسن المنظم السعودي والهيئات المختصة تنزيل هذه الأعراف منزلة العرف المعتبر شرعًا، فجعلت حماية الخصوصية المعلوماتية، وحجية التعاملات الرقمية، وضبط استخدام الوسائط الإلكترونية، مرتكزات أساسية للتشريع والتنظيم، ويؤكد هذا التوجه قابلية القواعد الفقهية الكبرى – ومنها قاعدة (العادة محكمة) – للاستيعاب التطبيقي في الأحكام السيبرانية، بما يحقق التوازن بين التطور التقني وحفظ مقاصد الشريعة، ويمنح فقه الأحكام الرقمية مشروعيته العلمية والتنزيلية.

المطلب الرابع: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

تعتبر قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الأصولية الأساسية في الفقه الإسلامي، وصدرت بصيغ متعددة عند الأصوليين والفقهاء، منها: "اليقين لا يرفع بالشك" كما يذكر الزركشي (الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٨٦) وصاغها الإمام الشافعي "لا يدفع اليقين إلا بيقين" (الشافعي، ١٤١٠هـ، ج٦، ص٢٦٢)، وعند الزركشي "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" (الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٣٥)، وقال القرافي: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة" (القرافي، د.ت، ج١، ص١١١).

المراد بهذه القاعدة أن الأصل في الأحكام هو استمرار حال اليقين، وأنه لا يزول بمجرد ظهور شك طارئ (ابن السبكي، ١٤١١هـ، ج١، ص١٣؛ ابن الملقن، ٢٠١٠م، ج١، ص١٣٢).

وفي هذا المعنى يقول الرافعي: "لا نعني بقولنا: اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينًا حاضرًا... بل المقصود أن الاستمرار في حكم اليقين لا يتأثر بالشك" (الرافعي، ١٤١٧هـ، ج١، ص١٧٠).

ويؤكد ابن السبكي: "مع وجود الشك لا يقين، لكن استصحاب ما تيقن في الماضي هو الأصل" (ابن السبكي، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص٢٦١٩).

قد اشترط الفقهاء لإعمال قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" شروطًا منها (الباحسين، ١٤١٧هـ، ص٥٥):

- اتحاد المتعلقين: اليقين والشك في نفس المتعلق
- اختلاف زماني: اليقين في زمن سابق للشك.
- اتصال زمان الشك بزمان اليقين: بحيث لا يكون بينهما يقين آخر يعقبه.
- عدم وجود يقين جديد في الفترة الفاصلة.

وقد استدل الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس:٣٦]، وجه الدلالة: يؤكد القرآن أن الظن والشك لا يغنيان من اليقين شيئًا (الطبري، ٢٠٠١م، ج١٢، ص١٨١).

وبقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ [الرعد: ١٧]، وجه الدلالة: استعارة الله تعالى لليقين والشك في مثل يشير إلى دوام نفع اليقين وذهاب الباطل (الطبري، ٢٠٠١م، ج١٣، ص٤٩٨).

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى النبي ﷺ رجلًا يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ١٣٧؛ مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ٣٦١)، وجه الدلالة: اعتبار اليقين وترك الشك (السمعاني، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٦؛ الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٨٨)، قال ابن القيم: "الأصل بقاء الصلاة في ذمته... فيبنى على اليقين ويطرح الشك" (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٦٠).

وما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.." (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٥٧١)، وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالتمسك باليقين (السرخسي، ١٩٧٥م، ج٢، ص١١٦).

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على إعمال القاعدة، منهم: إمام الحرمين (الجويني، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٧٣)، وابن عبد البر (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ، ج٣، ص٤٤٩)،

قال السمعاني: (لا خلاف أنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك، فكذلك إذا عرض الشك لوقوع الاختلاف في الحادثة لم يجز أن يرفع ما تقدم من اليقين فيها) (السمعاني، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٦)، وقال القرافي: (كل مشكوك فيه ملغى إجماعا) (القرافي، ١٩٩٤م، ج٩، ص٢٦٧)، وقال ابن القيم: (لم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه؛ لتجاذب المسألة أصلين متعارضين) (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٦٠).

وقال السرخسي: (التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع؛ فإن النبي عليه السلام أمر الشاك في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث؛ لأنه على يقين من الطهارة، وهو في شك من الحدث، وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل؛ لكونه متيقنا به) (السرخسي، ١٩٧٥، ج٢، ص١١٦).

ثانيًا: تطبيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في الأمن السيبراني

١–حجية الأدلة الرقمية في جرائم الاختراق السيبراني بين اليقين الفني والاشتباه التقني: تعد جرائم الاختراق السيبراني من أكثر الأحكام الرقمية تعقيدًا في جانب الإثبات، نظرًا لاعتمادها على أدلة تقنية غير مرئية، تتكون من سجلات رقمية (Logs)، وبصمات إلكترونية، وآثار تقنية قابلة للتلاعب أو الإخفاء، وفي هذا السياق، يبرز تطبيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في التعامل مع هذه الأدلة، بحيث لا يصار إلى إدانة متهم أو ترتيب أثر قانوني أو شرعي إلا عند تحقق اليقين الفني المستند إلى أدلة رقمية موثوقة، مكتملة الشروط، صادرة عن جهات مختصة، ومحللة وفق منهجيات علمية معتمدة.

فمجرد الاشتباه في عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address)، أو الاشتباه في استخدام جهاز معين، لا يكفي وحده لبناء المسؤولية، ما لم يعضد ذلك بسلسلة متكاملة من الأدلة الرقمية المترابطة، مثل: توثيق زمن الاختراق، وتحديد وسيلة النفاذ غير المشروع، وربطها تقنيًا بالمستخدم المعني، وانتفاء احتمالات التزوير أو الانتحال أو السيطرة غير المشروعة على الجهاز، وقد أكدت التنظيمات السعودية هذا المعنى حين شددت على ضرورة حماية أنظمة المعلومات من أي دخول أو استخدام غير مشروع، مع اشتراط سلامة إجراءات التحقق والتحقيق الفني قبل المساءلة (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ١٤٢٨هـ، المواد ٣–٥).

ويتعزز هذا التطبيق في ضوء ما قررته الهيئة الوطنية للأمن السيبراني من أن حماية الشبكات والأنظمة والبيانات لا تقوم فقط على المنع، بل على التحقق الدقيق من الحوادث السيبرانية وتحليلها بأسلوب علمي يضمن سلامة النتائج، وهو ما يدخل في تحقيق اليقين قبل نسبة الفعل إلى فاعله (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ)، كما أن الضوابط الأساسية للأمن السيبراني نصت على أن من أهم أهداف الحماية: سلامة البيانات وصحة المعالجة، وهو ما يعني استبعاد أي دليل يشوبه شك فني أو احتمال العبث به (لائحة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، ٢٠١٨م، ص ٨).

وعليه، فإن تطبيق القاعدة في هذا السياق يقتضي عدم زوال يقين البراءة الثابت أصلًا لمجرد شك تقني أو قرينة محتملة، بل لا بد من يقين رقمي مكتمل الأركان، وهو ما يتسق مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وسد ذرائع الاتهام غير المنضبط.

٢–الاشتباه في المتسبب بالهجوم السيبراني ومسؤولية الإسناد في تعطيل الأنظمة والخدمات: تتجلى أهمية تطبيق القاعدة ذاتها في قضايا تعطيل الأنظمة والخدمات الرقمية، والهجمات على البنية التحتية التقنية، حيث تتعدد الأطراف المحتملة، وتتشابك الأدوار بين الفاعل الأصلي، والمحرض، والمسهل، أو من استخدمت أجهزته دون علمه، وفي مثل هذه الصور، يكون اليقين شرطًا لازمًا في إسناد المسؤولية، ولا يزول هذا اليقين بمجرد الاشتباه أو الترجيح الاحتمالي.

فالهجمات السيبرانية قد تنفذ عبر شبكات وسيطة، أو باستخدام برمجيات خبيثة تزرع في أجهزة ضحايا آخرين، أو عبر انتحال هويات رقمية، وهو ما يجعل نسبة الفعل إلى شخص معين محل احتمال فني واسع، ومن

هنا، فإن تطبيق القاعدة يقتضي التمييز بين اليقين بالإضرار واليقين بنسبة الفعل، فلا يكفي تحقق الضرر العام لتعليق المسؤولية الجزائية أو التعزيرية على شخص بعينه ما لم يثبت يقينًا قيامه بالفعل أو مشاركته فيه.

وقد وعى المنظم السعودي هذا المعنى، فجعل المسؤولية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية مرتبطة بالفعل المادي المثبت، ونص صراحة على معاقبة المحرض أو المساعد أو المتفق، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وهو قيد تشريعي يراعي عدم زوال اليقين بالشك (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٩)، كما أكدت هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية التزام مقدمي الخدمة ببذل العناية اللازمة، دون تحميلهم مسؤولية فعل لم يثبت يقينًا صدوره عن تقصير أو إهمال منهم (نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، ١٤٤٣هـ).

وفي سياق الهجمات على البنية التحتية الحيوية، شددت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على ضرورة وجود آليات تحقق وتحليل للحوادث قبل ترتيب الآثار النظامية، حفاظًا على استقرار القطاعات الحساسة، ومنعًا للتسرع في الإسناد غير المتيقن (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أمر ملكي رقم ٦٨٠١، ١٤٣٩هـ)، وهذا التطبيق ينسجم مع ما قرره الفقهاء في باب الجنايات والتعازير من اشتراط ثبوت الفعل بيقين، وعدم إهدار الأصل الثابت بالشك، خاصة في القضايا التي تتعلق بالمصالح العامة والخاصة.

يظهر من التطبيقين السابقين أن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تمثل ضابطًا حاكمًا في قضايا الإثبات السيبراني، لا سيما في جرائم الاختراق وتعطيل الأنظمة والهجمات الرقمية المعقدة، فالأدلة الرقمية، رغم أهميتها، تظل عرضة للتلاعب أو الاشتباه ما لم تستكمل شروطها الفنية والنظامية، الأمر الذي يجعل التثبت واليقين شرطًا لازمًا قبل إسناد المسؤولية، كما يتضح أن التنظيمات السعودية المعاصرة، والضوابط الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، قد وازنت بين حماية الأمن السيبراني وصيانة حقوق الأفراد، فجعلت اليقين أساسًا في الإثبات، والشك مانعًا من ترتيب الآثار الجزائية، وهو ما يعكس انسجامًا واضحًا بين القواعد الفقهية الكبرى ومتطلبات العدالة الرقمية الحديثة.

المطلب الخامس: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

تعتبر الصيغة المشهورة المتداولة لهذه القاعدة عند الفقهاء هي: "المشقة تجلب التيسير"، فقد نص عليها غير واحد من الأئمة، منهم: ابن السبكي، والزركشي، والحصني، والسيوطي (ابن السبكي، ١٤١١هـ، ج١، ص٤٩؛ الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٦٩؛ الحصني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٠٤؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٧٦).

ومفاد هذه القاعدة أن التكاليف الشرعية لا تنفك في أصلها عن قدر من المشقة المحتملة، إلا أن هذه المشقة إذا خرجت عن المعتاد، أو جاوزت طاقة المكلف، ولم تكن ملازمة للتكليف ذاته، فإن الشريعة تتدخل بالتخفيف، إما بإسقاط الحكم، أو استبداله، أو تخفيفه، رفعًا للحرج، وتحقيقًا لمقصد اليسر.

وقد مثل الفقهاء لذلك بأمثلة كثيرة، منها: إباحة التيمم عند تعذر استعمال الماء لمرض أو نحوه، وإباحة القعود في الصلاة عند العجز عن القيام، وإباحة الصلاة مع النجاسة لدائم الحدث والمستحاضة، وإسقاط قضاء

الصلاة عن الحائض لتكرر المشقة، وإسقاط استقبال القبلة في حال شدة الخوف (ابن السبكي، ١٤١١هـ، ج١، ص٤٩؛ الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٦٩؛ الزركشي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٦٦؛ البرماوي، ٢٠١٥م، ج٥، ص٢٠٨؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٧٦؛ ابن نجيم، ١٤١٩هـ، ص٦٤).

وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الدلالة: تدل الآيتان دلالة ظاهرة على أن مقصد الشريعة قائم على نفي الحرج، وإرادة اليسر، وأن ما شرع من التكاليف لا يقصد به تعذيب المكلف أو إرهاقه، وإنما تحقيق مصالحه، ومعالجة ما يعرض له من أحوال استثنائية بالتخفيف (الحصني، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٠٤، ٣٠٩؛ البرماوي، ٢٠١٥م، ج٥، ص٢٠٨؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٧٦).

ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار إليه الناس، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء – أو سجلًا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٦١٢٨).

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا" (مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم ١٧٣٢)، ووجه الدلالة: دلالة الحديثين واضحة في تقرير أصل التيسير، واعتبار المشقة سببًا شرعيًا معتبرًا لجلب التخفيف، وأن التعسير مخالف لمقاصد الشريعة.

وقد قسم الفقهاء المشقة إلى قسمين رئيسين، الأول: مشقة ملازمة للتكليف غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في الحر، ومشقة السفر في الحج والجهاد، ومشقة ألم الحدود؛ وهذه لا أثر لها في إسقاط التكاليف، بينما الثاني: مشقة غير ملازمة للتكليف غالبًا، وهي على مراتب: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأطراف، وهي موجبة للتخفيف قطعًا، فإن كانت مشقة خفيفة كصداع يسير أو ألم طفيف، ولا أثر لها شرعًا، أما إن كانت مشقة متوسطة: فما قارب المرتبة العليا أوجب التخفيف، وما قارب الدنيا لم يوجبه، وما تردد اختلف فيه (الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٧١؛ السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص٨١؛ الزرقا، ١٤٠٩هـ، ص١٥٧).

وبين الفقهاء أن من خفف عنه للمشقة لو تكلف الفعل وصح، سقط عنه الفرض إذا لم يخش الهلاك أو الضرر العظيم (الزركشي، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٧٣).

ثانيًا: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) على الأمن السيبراني:

١–التيسير في العقود الإلكترونية عند تعذر التحقق التقني الكامل: أدى التحول الرقمي واعتماد التعاقدات الإلكترونية إلى نشوء مشقة واقعية تتعلق بتعذر التحقق التقني الكامل من هوية الأطراف أو سلامة التوقيع الإلكتروني في جميع الأحوال، خصوصًا في البيئات الرقمية واسعة الاستخدام، وهو ما يجعل إلزام المتعاقدين بذات معايير التحقق الحضوري سببًا في تعطيل المصالح وإيقاع الحرج العام، وقد راعى المنظم السعودي هذه المشقة، فأقر نظام التعاملات الإلكترونية حجية التعاقد والتوقيع الإلكتروني، وعد الوسائل الإلكترونية المعتمدة نظامًا منتجة لآثارها القانونية، متى تحققت الضوابط الفنية المقررة، دون اشتراط تحقق مادي تقليدي، رفعًا للحرج ومراعاةً لواقع المعاملات الرقمية (نظام التعاملات الإلكترونية، المادة ٢، فقرة ٥).

ويتعزز هذا التيسير بما قررته الضوابط الأساسية للأمن السيبراني من اعتماد مبدأ إدارة المخاطر بدلًا من افتراض إمكانية الإحاطة الكاملة بها، إذ أقرت الضوابط أن حماية المعلومات تقوم على تحقيق السرية والسلامة والتوافر بحدود واقعية متناسبة مع طبيعة الخطر، وهو ما ينسجم مع التيسير عند تعذر الكمال التقني (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ، ص٨)، ويظهر تنزيل القاعدة هنا في عدم تعليق صحة التعاقد أو نفاذه على تحقق تقني متعذر، بل الاكتفاء بما تيسر من وسائل موثوقة تحفظ الحقوق وتدفع الحرج.

٢-رفع الحرج عن المؤسسات في حالات الطوارئ والهجمات السيبرانية: تتعرض المؤسسات أحيانًا لهجمات سيبرانية أو أعطال تقنية جسيمة تمس استمرارية الخدمات الرقمية، ولا سيما في القطاعات الحيوية، وهو ما يولد مشقة استثنائية تحول دون الالتزام الفوري بكامل الإجراءات التشغيلية المعتادة، كإجراءات الإخطار المسبق أو الحصول على موافقات المستخدمين أو استمرار الخدمة دون انقطاع، وقد استجاب التنظيم السعودي لهذه المشقة بإجازة اتخاذ إجراءات عاجلة لاحتواء الخطر، ولو استلزم ذلك تقييد بعض الخدمات أو الدخول الفني المقيد للأنظمة، متى كان ذلك لازمًا لحماية الأمن السيبراني والبنية التحتية الحساسة (تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أمر ملكي رقم ٦٨٠١، ١٤٣٩هـ).

كما ألزم نظام الاتصالات وتقنية المعلومات مقدمي الخدمة ببذل العناية اللازمة لضمان حماية الأمن السيبراني واستمرارية الخدمات، ومنح الجهة المختصة صلاحية متابعة مستوى الحماية ومعاقبة المخالفين، بما يتيح التعامل المرن مع حالات الطوارئ التقنية دون تحميل المؤسسات ما لا تطيق من التزامات إجرائية في ظروف الخطر الداهم (نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة ٢، والمادة ٢٦)، ويعد هذا التنظيم تنزيلًا عمليًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث قدم دفع الضرر العام واستمرار المرافق على الالتزام الشكلي الكامل بالإجراءات المعتادة عند تعذرها.

تبرز هذه التطبيقات أن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تؤدي دورًا محوريًا في معالجة نوازل الأمن السيبراني، من خلال إقرار بدائل تنظيمية وتقنية ترفع الحرج عن الأفراد والمؤسسات، دون التفريط في حماية الحقوق أو الإخلال بمقاصد الشريعة، كما يتضح انسجام التنظيمات السعودية الحديثة مع هذا التأصيل الفقهي، إذ اعتمدت التيسير المنضبط في مواجهة المشقات التقنية، وربطته بإدارة المخاطر، واستمرارية الأعمال، وحماية المصالح العامة، وهو ما يؤكد صلاحية القاعدة للتنزيل المعاصر في الفضاء الرقمي.

المطلب الخامس: قاعدة (سد الذرائع) وتطبيقاتها السيبرانية

أولًا: القاعدة: مفهومها وصيغها وأقوال العلماء

تعد قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية المحورية في الشريعة الإسلامية، حيث تهدف إلى منع الوسائل المفضية إلى وقوع المحرمات، وضمان الحفاظ على المصالح العليا للأفراد والمجتمع، وقد أشار الفقهاء إلى أن كل فعل مباح إذا أدى إلى مفسدة غالبًا أصبح محظورًا، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمبدأ سد الذرائع، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه القاعدة من خلال مصادرها الشرعية: القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الفقهاء، الاستقراء العقلي، وتجارب الشارع.

ونعني بسد الذرائع أن "كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة" (العز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٠٠)، وقد استعملت بصيغ متعددة كقواعد متفرعة منها مثل: "للوسائل أحكام المقاصد" (العز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ، ج١، ص٥٣)، "ووسيلة المقصود تابعة للمقصود" (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٤، ص٣).

أو بصيغة: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام" (بدائع الصنائع، للكاساني، ج١، ص١٥٧)، "ووسيلة المحرم محرمة" (القرافي، د.ت، ج٢، ص٣٣).

فالوسيلة ليست مقصودة بذاتها، وإنما تتبع المقصد، مثال: أمر الله بالسعي إلى الصلاة وترك البيع [الجمعة: ٩] لتحقيق المقصد (السعدي، ١٩٩٩م، ص١٥٨).

والأصل أن الوسائل التي تفضي إلى الحرام تكون حرامًا، إلا إذا أفضت إلى مصلحة راجحة (القرافي، د.ت، ج٢، ص٣٣؛ ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٣٦٦).

وتوضح هذه القاعدة أن الشريعة لا تحكم فقط على الفعل الظاهر، بل على الوسائل والطرق التي قد تفضي إلى الحرام، وهذا يعكس حكمة الشريعة في درء المفاسد وتحقيق المصالح، كما يعكس المنهج الشرعي في تقدير النتائج المترتبة على الأفعال، وتقديم المصالح الكبرى على الصغرى.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ووجه الدلالة أن الآية تحث على منع كل وسيلة تؤدي إلى الإفساد بعد الإصلاح، مما يعكس مبدأ سد الذرائع، فالتحريم هنا لا يقتصر على الفعل مباشرة، بل يشمل الوسائل المفضية إليه، وقد علق ابن عاشور على هذه الآية قائلًا: "فيه دلالة على تحريم كل ما يؤدي إلى الفساد" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٨، ص٢٤٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالنهي هنا جاء بصيغة "لا تقربوا" لا بصيغة "لا تزنوا"، ليشمل جميع الوسائل المفضية إلى الزنا، مثل المس أو القبل أو الخلوة، وهذا يعكس التطبيق العملي لقاعدة سد الذرائع: منع الوسائل التي غالبًا تؤدي إلى الحرام، حتى لو لم يتحقق الحرام بعد، وقد أشار النسفي إلى أن هذا التوجيه يجعل التحريم شاملًا لكل الطرق المفضية إلى المحرم (النسفي، ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٥٥).

كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وتوضح الآية أن الوسائل (السعي وترك البيع) ليست مقصودة لذاتها، بل لتحقيق المقصد الشرعي (أداء صلاة الجمعة)، وهذا يعكس قاعدة فقهية مهمة: "الوسائل تتبع المقاصد"، وهي إحدى أهم قواعد سد الذرائع في التطبيق العملي (السعدي، ١٩٩٩م، ص١٥٨).

ومن الأدلة في السنة ما روى عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه" (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم: ٥٢؛ مسلم، ١٩٥٥م، حديث رقم: ١٥٩٩)، وجه الدلالة: أن النبي صلى

الله عليه وسلم منع من الإقدام على المتشابهات خشية الوقوع في المحرمات، والحديث وإن كان لفظه لفظ الشرط والإخبار، فإن معناه الأمر؛ وذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في أنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو أبرأ لدينه، فوجب أن يترك ما يتوصل به إلى الحرام (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٣، ص٣٦٠).

وهذا الحديث يوضح أن تجنب الوسائل المشبهة من شأنه حماية المسلم من الوقوع في الحرام، وهو تطبيق مباشر لقاعدة سد الذرائع: منع الوسيلة التي غالبًا تؤدي إلى المحرم.

وما روى عن عمر رضي الله عنه قال: "لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما" (الترمذي، ١٩٩٦م، حديث رقم: ٢١٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (الترمذي، ١٩٩٦م، ج٤، ص٤٦٥)، فالتحريم هنا لا يعود إلى الفعل المباشر، بل لأنه وسيلة غالبًا تؤدي إلى الفاحشة، وهو تطبيق صريح لمبدأ سد الذرائع: الفعل المباح إذا أدى غالبًا إلى المحرم يصبح محرمًا.

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك، فقال: فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها" (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٤، ص٣)؛ فيبين ابن القيم أن الشرع يمنع كل وسيلة تؤدي إلى المحرم، لضمان عدم نقض التحريم، وهو أساس عملي للقاعدة، ومن هنا حرم الفقهاء بيع آلات الحرب للكفار المحاربين؛ لأنه وسيلة لتقويتهم على المسلمين (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٣٦٥).

وقال الأمام العز بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد" (العز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ، ج١، ص٥٣)، وهذا القول يوضح أن حكم الوسيلة مرتبط بالمقصود الذي تؤدي إليه؛ فالمباح قد يصبح محرمًا إذا أفضى إلى المحرم، وهو جوهر قاعدة سد الذرائع.

وقال الإمام القرافي: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام" (القرافي، د.ت، ج٢، ص٣٣)، وتؤكد هذه الصياغة على العمومية المبدئية للقاعدة، مع مراعاة استثناءات المصلحة الراجحة، وهو ما يبرز مرونة الشريعة في تطبيق سد الذرائع وفق تقدير الضرورة والمصلحة.

وقد قسيم العلماء الوسائل بحسب إفضائها إلى المفسدة إلى ما يلي:

- إفضاء قطعي: مثل حفر الآبار في طرق المسلمين (ويجب سدها).
- إفضاء نادر: مثل المجاورة في البيوت خوف الزنا (ولا يجب سدها).
- إفضاء غالب الظن: مثل بعض المعاملات المالية (ويجري الحكم وفق الظن غالبًا).

– إفضاء محتمل على وجه الكثرة: (ويجب سدها بحسب شدة المفسدة) (العز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٠٠؛ القرافي، ج٢، ص٣٢).

وهذا التقسيم يعكس مرونة الفقهاء في تقدير شدة المفسدة ودرءها، ويوضح أن تطبيق القاعدة ليس مطلقًا، بل يعتمد على الواقع وتقدير العلماء لدرجة احتمال وقوع المفسدة.

ومما سبق يتضح أن قاعدة سد الذرائع تمثل أحد أهم أركان التشريع الإسلامي العملي، فهي تمنع الفعل المباح إذا أدى غالبًا إلى الحرام، وتراعي مراتب المصالح، وتربط بين الوسائل والمقاصد، وقد استند الفقهاء في استنباطها إلى القرآن والسنة، وإلى قواعد العقل والاستقراء الشرعي.

ثانيًا: تطبيق قاعدة (سد الذرائع) على الأمن السيبراني

١–منع الوسائل المؤدية إلى تهديد الأمن الوطني السيبراني: يعد الفضاء السيبراني في العصر الحديث مجالًا حيويًا يتداخل فيه الأمن الوطني مع البنية التحتية الرقمية، حيث أصبح اختراق الأنظمة أو العبث بالشبكات أو تعطيل الخدمات الرقمية وسيلة مباشرة للإضرار باستقرار الدولة ومصالحها العليا، وقد أدرك المنظم السعودي خطورة هذا المسار، فتعامل معه بمنطق وقائي استباقي يقوم على منع الوسائل المؤدية إلى الخطر قبل تحقق نتيجته، وهو ما يجسد تطبيقًا عمليًا لقاعدة سد الذرائع في المجال السيبراني.

فقد نص تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على أن من أهدافها الأساسية: «حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو استخدام أو استغلال غير مشروع» (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، تنظيم الهيئة، أمر ملكي رقم ٦٨٠١، ١٤٣٩هـ)، وهذا النص لا يقتصر على تجريم الاعتداءات الواقعة فعلًا، بل يتجاوزها إلى منع الأسباب والوسائل التي يمكن أن تفضي إلى تلك الاعتداءات، كضعف الضوابط، أو الإهمال في حماية الأنظمة، أو السماح باستخدام أدوات تقنية غير مأمونة.

كما أكدت الضوابط الأساسية للأمن السيبراني على وجوب حماية المصالح الحيوية للدولة والبنى التحتية الحساسة، واعتبرت أن أي خلل في سرية المعلومات أو سلامتها أو توافرها يمثل خطرًا يجب دفعه قبل وقوعه (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ، ص٨)، ويظهر هنا أن المنظم لم ينتظر تحقق الضرر فعليًا، بل سد الذريعة المؤدية إليه من خلال إلزام الجهات الوطنية باتخاذ الحد الأدنى من متطلبات الحماية، ومنع كل ما يمكن أن يكون سببًا في تهديد الأمن الوطني السيبراني.

ويتكامل ذلك مع نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الذي عد إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات أو تعطيلها أو الاستفادة غير المشروعة منها مخالفة موجبة للعقوبة، سواء كان الفعل عمدًا أو ناشئًا عن إهمال أو تقصير (نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة ٢٦، الفقرة ٧)، وهذا الاتساع في التجريم يدل على أن المنع لا يقتصر على الفعل الإجرامي النهائي، بل يشمل كل تصرف أو إهمال يفضي إليه، وهو عين سد الذرائع في المجال السيبراني.

٢–ضبط نشر أدوات القرصنة ومنع تداولها من باب سد الذريعة: يعد نشر أدوات القرصنة والاختراق، أو الترويج لوسائل تجاوز الأنظمة الأمنية، من أخطر المداخل المؤدية إلى الجرائم الإلكترونية، لما يترتب عليه من

تسهيل الاعتداء على الخصوصيات، وسرقة البيانات، وتعطيل الأنظمة، والابتزاز، والتجسس، ولذلك لم يكتف المنظم السعودي بتجريم فعل الاختراق ذاته، بل سد الذريعة إليه بمنع الوسائل المؤدية له، سواء تعلقت بإنتاج أدوات الاختراق أو نشرها أو التحريض على استخدامها.

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على معاقبة الدخول غير المشروع إلى الشبكات أو الأنظمة، وكذلك على معاقبة كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المعلوماتية، ولو لم تقع الجريمة الأصلية، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٩)، ويكشف هذا النص بوضوح أن التحريض، أو التسهيل، أو الإعانة التقنية، تعد جرائم مستقلة؛ لأنها تمثل ذريعة مباشرة لوقوع الاعتداء السيبراني.

كما جرم النظام إنتاج أو نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل التقنية (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة ٦)، وهو ما يشمل نشر أدوات القرصنة، أو الأدلة التقنية التي تمكن من اختراق الأنظمة أو التجسس على البيانات، لما في ذلك من فتح أبواب الفساد الرقمي وتعريض المجتمع والأفراد لأضرار جسيمة.

وتعزز هذا الاتجاه التنظيمي ما قررته الهيئة الوطنية للأمن السيبراني من ضرورة تقليل المخاطر السيبرانية على الأصول المعلوماتية عبر حمايتها ومنع استغلالها، مع التأكيد على أن أمن المعلومات يشمل منع الوصول غير المصرح به، ومنع إساءة الاستخدام، ومنع تسريب البيانات (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، ١٤٣٩هـ، ص٨)، فحظر تداول أدوات الاختراق أو تدريب غير المختصين عليها، يعد إجراءً وقائيًا يستهدف سد الذريعة المؤدية إلى الإضرار بالأفراد والمؤسسات والدولة.

ويأتي هذا المنحى متسقًا مع ما قررته هيئة كبار العلماء من تحريم كل اعتداء على أموال الناس وخصوصياتهم بأي وسيلة، وأن الوسائل الحديثة تأخذ حكم المقاصد، وأن ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام (هيئة كبار العلماء، فتاوى معاصرة في المعاملات، ١٤٣٨هـ)، وبذلك يصبح ضبط أدوات القرصنة ومنع نشرها تنزيلًا معاصرًا لسد الذرائع في البيئة الرقمية.

ويتضح من هذين التطبيقين أن قاعدة سد الذرائع تعد من أكثر القواعد الفقهية حضورًا في تنظيم الأمن السيبراني المعاصر؛ إذ لم يقتصر المنظم السعودي على تجريم النتائج الإجرامية النهائية، بل اتجه إلى تجفيف منابعها، ومنع أسبابها، وضبط وسائلها التقنية والتنظيمية، كما يظهر انسجام هذا التوجه مع الفتاوى الشرعية والأنظمة الحديثة في اعتبار الأمن السيبراني جزءًا من الأمن العام، وأن الوقاية المسبقة ومنع الوسائل المؤدية للضرر تمثل أصلًا معتبرًا في حفظ المصالح ودفع المفاسد في الفضاء الرقمي.

الخاتمة:

أهم النتائج:

١- إن مفهوم الأمن السيبراني يعد امتدادًا معاصرًا لمقصد حفظ الضروريات الخمس، ولا سيما حفظ المال والعرض والعقل.

٢- إن الفضاء السيبراني أصبح مجالًا حقيقيًا للاعتداء المؤثر شرعًا، وليس مجرد فضاء افتراضي لا يترتب عليه حكم.

٣- دلت الدراسة على صلاحية القواعد الفقهية الكبرى - وعلى رأسها قاعدة سد الذرائع - لضبط الأحكام السيبرانية المستجدة.

٤- إن صور الاختراق والتجسس وتعطيل الخدمات والهجوم على البنية التحتية الرقمية تندرج تحت الذرائع المفضية إلى مفاسد عامة معتبرة شرعًا.

٥- أثبت البحث أن اعتماد السياسات الوقائية السيبرانية ينسجم مع القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية، ولا يعد تقييدًا غير مشروع للحريات.

٦- ظهر أن التكامل بين الضوابط الشرعية والتنظيمات السيبرانية الحديثة يحقق مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

التوصيات:

١- توصي الدراسة بضرورة إدماج القواعد الفقهية الكبرى في صياغة سياسات الأمن السيبراني في الدول الإسلامية، والدعوة إلى إنشاء لجان شرعية متخصصة في الأحكام الرقمية ضمن الهيئات التنظيمية للأمن السيبراني.

٢- تشجيع الباحثين على التوسع في دراسة الأحكام السيبرانية من منظور فقهي مقاصدي.

٣- تعزيز التعاون بين الجهات الشرعية والهيئات التقنية؛ لتحقيق حماية رقمية منضبطة شرعًا.

المراجع:

القرآن الكريم.

أولًا: الكتب والمراجع العلمية

الألباني، محمد ناصر الدين. (ت: ١٤٢٠هـ). *صحيح سنن أبي داود*. ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، (د. ت).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (ت: ــ). *قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. مكتبة الرشد: الرياض، (١٤١٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري*. ط١، دار طوق النجاة: بيروت، (١٤٢٢هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (ت: ــ). *قواعد الفقه*. الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. (ت: ٨٣١هـ). *الفوائد السنية في شرح الألفية*. تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية: مصر، (١٤٣٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. (ت: ٤٥٦هـ). *المحلّى بالآثار*. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٨هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت: ٧٠٢هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. دار عالم الكتب: بيروت، (١٤٠٧هـ).

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (العز). (ت: ٦٦٠هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (ت: ٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية: (١٣٨٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت: ١٣٩٣هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية: (١٤٢٥هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت: ١٣٩٣هـ). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر: تونس، (١٩٨٤م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت: ٥٩٧هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٢٢هـ).

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (ت: ٧٧١هـ). *الأشباه والنظائر*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١١هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٦م).

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. (ت: ٨٧٥هـ). *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين). (ت: ٤٧٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ).

الحصني، أبو بكر بن محمد. (ت: ٨٢٩هـ). *القواعد*. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤١٨هـ).

خلاف، عبد الوهاب. (ت: ١٣٧٥هـ). *علم أصول الفقه*. مكتبة الدعوة – شباب الأزهر: القاهرة، (د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: ٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. ط٣، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٥هـ).

الرازي، أحمد بن علي الجصاص. (ت: ٣٧٠هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت: ــ). *مختار الصحاح*. مادة (أمن)، ط٥، المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٢٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. (ت: ٧٩٥هـ). *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. دار صادر: بيروت، (٢٠٠٣م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠هـ). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٩هـ).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. (ت: ١٠٠٥هـ). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٢م).

ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ١٢٥٢هـ). *شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل*. دار سعادت: إسطنبول، (١٩٠٧م).

ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ١٢٥٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢، شركة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، (١٩٦٦م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (ت: ٧٩٩هـ). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية*. ط١، مكتبة الكليات الأزهرية: (١٤٠٦هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت: ٧٥١هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ). *تفسير القرآن العظيم*. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٩هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (ت: ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، (د. ت).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت: ٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف: المغرب، (١٣٨٧هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط١، دار الفكر: دمشق، (٢٠٠٦م).

الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر: دمشق، (د. ت).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (ت: ١٣٥٧هـ). *شرح القواعد الفقهية*. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم: دمشق، (١٤٠٩هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية: (١٤٠٥هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١، دار الكتبي: بيروت، (١٤١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). *المبسوط*. دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

السرخسي، محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣هـ). *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة: بيروت، (١٩٧٥م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). *الأشباه والنظائر*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت: ٧٩٠هـ). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان: (١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). *الأم*. ط٢، دار الفكر: بيروت، (١٤١٠هـ).

الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس. (ت: ٤٥١هـ). *الجامع لمسائل المدونة*. ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى: ط١، (٢٠١٣م).

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (ت: ٧١٥هـ). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: صالح بن سليمان، ط١، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، (١٤١٦هـ).

الطبري، محمد بن جرير. (ت: ٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل أي القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر: القاهرة، (١٤٢٢هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت: ٧١٦هـ). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٧هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت: ٧١٦هـ). *التعيين في شرح الأربعين*. تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط١، مؤسسة الريان: بيروت، (١٤١٩هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت: ٧١٦هـ). *درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح*. تحقيق: أيمن محمود شحادة، ط١، الدار العربية للموسوعات: بيروت، (١٤٢٦هـ).

علي حيدر، خواجه أمين أفندي. (ت: ١٣٥٣هـ). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط١، دار الجيل: بيروت، (١٤١١هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). *الفروق*. عالم الكتب: (د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. (ت: ٦٨٤هـ). *الذخيرة*. ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٤م).

القزويني، عبد الكريم بن محمد (الرافعي). (ت: ٦٢٣هـ). *العزيز شرح الوجيز*. تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٧هـ).

الماوردي، علي بن محمد. (ت: ٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٩هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. (ت: ٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، (١٩٥٥م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢١هـ).

ثانيًا: المجلات العلمية المحكمة

آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله. الأمن من أهم مقومات السعادة في حياة المؤمن. *مجلة البحوث الإسلامية*، مج٨٦، (٢٠١١م).

البغدادي، مروة فتحي السيد. اقتصاديات الأمن السيبراني في القطاع المصرفي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، ع(٧٦)، يونيو (٢٠٢١م).

بسام، سارة عبد الرحمن. (٢٠١٨م). التحقيق في العوامل المتعلقة بالتوعية بالأمن السيبراني في القطاع المصرفي البحريني. *مجلة الدراسات الإدارية*، البحرين.

تيماني، مداخل زيد عبد الرحيم، (٢٠٢١م). واقع الوعي المعلوماتي بالأمن السيبراني لدى الأفراد. *مجلة الخدمة الاجتماعية*، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع(٦٧)، مصر.

الخادمي، نور الدين. (٢٠١١م). القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، (٤٢)٢١.

الصائغ، وفاء حسن عبد الوهاب. (٢٠١٨م). وعي أفراد الأسرة بمفهوم الأمن السيبراني. *المجلة العربية للعلوم الاجتماعية*، مج(١٤)٣.

علي، هبة جمال الدين، (٢٠٢٣م). الأمن السيبراني والتحول في النظام الدولي. *مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية*، جامعة القاهرة، (١)٢٤.

الغامدي، عهود أحمد. (٢٠٢١م). دور الأمن السيبراني في تحقيق الميزة التنافسية. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، المركز القومي للبحوث، فلسطين.

الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة. (٢٠١٦م). الهجمات السيبرانية والمسؤولية الدولية. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة بابل، ع(٤).

الهويمل، إبراهيم. (٢٠٠٠م). مقومات الأمن في القرآن الكريم. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، (٢٩)١٥.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

البسام، سارة عبد الرحمن. *التحقيق في العوامل المتعلقة بالتوعية بالأمن السيبراني في القطاع المصرفي البحريني*. [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الخليج العربي، البحرين، (٢٠١٨م).

العتيبي، عبد الرحمن بن بجاد. (٢٠١٧م). *دور الأمن السيبراني في تعزيز الأمن الإنساني*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الغامدي، عهود أحمد. (٢٠٢١م). *الأمن السيبراني والميزة التنافسية*. رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

رابعًا: الأنظمة والوثائق الرسمية (المملكة العربية السعودية)

هيئة كبار العلماء. (١٤٣٨هـ). *فتاوى معاصرة في المعاملات*. الرياض.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. (٢٠١٦م). *التقرير السنوي*. الرياض.

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (١٤٣٩هـ). *الضوابط الأساسية للأمن السيبراني*. الرياض.

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (١٤٣٩هـ). *تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني*. أمر ملكي رقم (٦٨٠١)، الرياض.

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (١٤٣٩هـ). الرؤية والرسالة. المملكة العربية السعودية.

نظام الاتصالات وتقنية المعلومات. (١٤٤٣هـ). مرسوم ملكي رقم (م/١٠٦)، الرياض.

نظام حماية البيانات الشخصية. (١٤٤٣هـ). مرسوم ملكي رقم (م/١٩)، الرياض.

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. (١٤٢٨هـ). مرسوم ملكي رقم (م/١٧)، الرياض.

نظام التعاملات الإلكترونية. (١٤٢٨هـ). مرسوم ملكي رقم (م/١٨)، الرياض.

رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. (٢٠١٦م). وثيقة رسمية، الرياض.

خامسًا: التقارير والدراسات الدولية

ال تورية، حمدون إبراهيم. (٢٠١١م). *البحث عن السلام السيبراني*. الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف.

إسماعيل، محمد. (٢٠١٩م). *أمن الفضاء السيبراني في القطاع المصرفي*. صندوق النقد العربي. أبو ظبي.

جبور، منى الأشقر. (٢٠١٦م). *السيبرانية: هاجس العصر*. جامعة الدول العربية، بيروت.

مختار، محمد. (٢٠١٥م). *هل يمكن أن تتجنب الدول مخاطر الهجمات الإلكترونية*؟. مفاهيم المستقبل، ع٦٧.

عزت، محمود. (٢٠١٨م). الفضاء السيبراني وتحديات الأمن المعلوماتي العربي. *المجلة العربية*، ع(٤٩٨).

خامسًا: المواقع الإلكترونية الرسمية

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. الموقع الرسمي. المملكة العربية السعودية. https://nca.gov.sa